EL MASSA
المساء
يومية إخبارية وطنية

خاص
عدد

انتخابات المجالس المحلية قريبا..رئيس الجمهورية:

عهد الكوطة انتهى..
والصندوق هو الفيصل

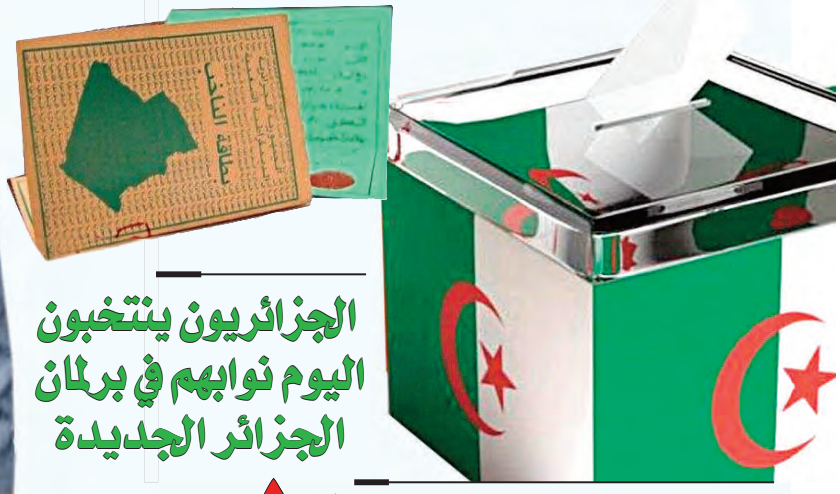

الجزائريون ينتخبون اليوم نوابهم في برلمان الجزائر الجديدة

سبت التغيير..

■ هكذا فتحت ضمانات الرئيس تبون شهية الأحزاب والأحرار

» الشباب بقوّة.. سقوط "الشكارة" ونهاية التزوير

■ جديد دستور نوفمبر ومضامين قانون الانتخابات

■ الإعلان عن النتائج الرسمية قد يستغرق 5 أيام

السبت 01 ذو القعدة 1442 هـ الموافق 12 جوان 2021 م العدد 7435 الثمن 10 دج البريد الإلكتروني: info@el-massa.com الموقع على الانترنيت www.el-massa.com

المساء El Massa
يومية وطنية إخبارية
السبت 01 ذو القعدة 1442 هـ
الموافق 12 جوان 2021 م
العدد 7435
www.el-massa.com – info@el-massa.com

من أجل برلمان تمثيلي شرعي وتكريس الإرادة الشعبية

هذه التزامات وضمانات الرئيس تبون

■ حلّ البرلمان وقطع الطريق على "الشكارة" والمال الفاسد

في سياق سياسي تتقاطع فيه حتمية التغيير، تجرى اليوم الانتخابات التشريعية بضوابط قانونية جديدة، فضمانات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بإحاطة الانتخابات التشريعية بكافة شروط النزاهة والشفافية، أشعلت السباق نحو قبة زيغود يوسف، حيث بلغ ولأول مرة في تاريخ البلاد عدد قوائم الترشح للتشريعيات 2400 قائمة فيما تم قبول 22.554 ملف من طرف الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات.

إيمان بلعمري

حلّ البرلمان وإجراء انتخابات تشريعية نزيهة، بناء مؤسسات ديمقراطية بإرادة شعبية عبر التنافس الشريف، كانت من بين الالتزامات التي وعد بها الرئيس عبد المجيد تبون في برنامجه السياسي المتضمن 54 نقطة.

فبعد مشاورات مع الأحزاب السياسية الموالية والمعارضة، أعلن الرئيس في 18 فيفري حل البرلمان ودعا إلى انتخابات تشريعية مبكرة خالية من المال الفاسد ومفتوحة للشباب وبهذا يكون الرئيس قد جسد وعوده فيها يتعلق بحل المجالس المنتخبة.

وفي 11 مارس وقع الرئيس عبد المجيد تبون المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء الهيئة الناخبة الخاصة بالانتخابات التشريعية، حيث أعلن 12 جوان 2021 موعداً لإجراء انتخابات تشريعية في البلاد طبقا لأحكام المادة 151 الفقرة 02 من الدستور.

تطمينات متواصلة حول النزاهة والشفافية

طيلة هذه الفترة لم يبخل رئيس الجمهورية برسائله التطمينية للشعب الجزائري بخصوص ضمان نزاهة هذا الاستحقاق، ففي رسالة وجهها للشعب الجزائري بمناسبة الاحتفال بالذكرى 59 لعيد النصر تعهد الرئيس عبد المجيد تبون بضمان النزاهة في الانتخابات البرلمانية، وقال إنه على يقين بأن الشعب الجزائري لا سيما الشباب الذي زرع بوعيه في الحراك المبارك أمل الجزائر الجديدة سيتجند لبناء دولة الحق والقانون ودولة المؤسسات التي تبنى بإرادة الشعب من خلال الاختيار الديمقراطي الحر وعبر التنافس الشريف في الأفكار.

ودعا الرئيس الطبقة السياسية والمجتمع المدني والتنظيمات والنقابات والنخب لإحداث القطيعة الجذرية مع ممارسات الخزي والوبال، وقال الرئيس نحن مدعوون للمضي بعزم وحزم في محاربة الفساد، وكشف نوايا ومساعي المفسدين وبقاياهم الباحثين على فرص زرع الشكوك وإثارة النعرات والفتن وكان تبون قد وقع في الشهر الماضي مرسوماً يقضي بحل مجلس النواب.

وفي إطار الترتيبات المتعلقة بهذا الاستحقاق أمر رئيس الجمهورية خلال اجتماع لمجلس الوزراء شهر مارس باتخاذ كل الترتيبات المتعلقة بدعم وتشجيع مشاركة الشباب في تشريعيات 12 جوان تجسيدا لانتخابات ديمقراطية تعبر عن التغيير الحقيقي، حيث أمر بمجانية القاعات والملصقات الإشهارية لفائدة المترشحين الشباب، مع تكليف مصالح الولاة استحداث الآلية المناسبة إداريا.

وأمر الرئيس كذلك بوضع كل الوسائل المالية والمادية تحت تصرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغية تمكينها من القيام بمسؤولياتها في أحسن الظروف، وذلك ليجسد الرئيس وعوده بخصوص التسهيلات والضمانات التي تسمح للشباب بالمشاركة وبقوة في هذا الاستحقاق.

وفي مقابلة له مع مسؤولي بعض وسائل الإعلام الوطنية شهر مارس المنصرم، قال الرئيس تبون إن الانتخابات التشريعية نابعة من برنامج سياسي واضح، وقد تم تقديم كل التسهيلات والضمانات التي تسمح للشباب بالدخول في هذا الاستحقاق، مؤكدا أن قانون الانتخابات المعدل سيسمح ببروز الكفاءات ومحاربة المال الفاسد سيما وأن عهد الكوطات قد ولى.

وأكد رئيس الجمهورية أنه مهما كانت نسبة المشاركة في الانتخابات، نعمل على أن تكون نزيهة وشفافة وتفرز من يستحق ثقة الشعب، معبرا عن أمله في أن يدرك الشعب الجزائري أن البلاد بصدد بناء دولة جديدة يكون هو أساسها من خلال اختياراته، معبراً عن أمله في أن تكون نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية عالية قياسا بتلك المسجلة على المستوى العالمي، والتي تتراوح بين 40 و50 من المائة.

رهان حيوي بإرادة حرة وسيّدة

وبمناسبة العيد العالمي للعمال بعث رئيس الجمهورية برسالة للشعب الجزائري، قال فيها إن الانتخابات المرتقبة رهان حيوي سيخوضه الشعب بإرادته الحرة والسيدة، لبناء مؤسسات قوية وذات مصداقية، داعياً المترشحين إلى خوض غمار الحملة الانتخابية في ظل ما تمليه ضوابط التنافس الشريف وأخلاقيات النشاط السياسي، وإلى اختيار ممثليهم من النساء والرجال في المجلس الشعبي الوطني من الجديرين بحمل الأمانة، وذوي الكفاءة والدراية بالشأن العام الموثوق في سيرتهم، وأن يجعلوا من هذا الاستحقاق موعداً لإعلاء صوت الديمقراطية والمواطنة، من أجل التغيير بإرادة الشعب الجزائري.وعشية هذا الاستحقاق الهام، ترأس الرئيس القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني، اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصص لتقييم التحضيرات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، حيث أسدى تعليمات لوزير الداخلية ومسؤولي الأجهزة الأمنية، لضمان تأمين العملية الانتخابية، لاسيما مكاتب الاقتراع، وفق أحكام القانون المنظم والمؤطر للانتخابات الذي يضمن حق الناخب في الإدلاء بصوته بكل حرية، ويُجرم أي تعدّ على هذا الحق المكرس دستورياً.وأكد الرئيس تبون أن كل الضمانات الدستورية والقانونية والتنظيمية كفيلة بحماية الإرادة الشعبية ونزاهة العملية الانتخابية، تجسيداً لأحكام المادتين 7 و8 من الدستور.

من جهته، اعتبر الجيش الوطني الشعبي أن "المناوئين" و"الرافضين" للانتخابات التشريعية يسعون إلى عرقلة مسار بناء الجزائر الجديدة لأن أسسها تتعارض ومصالحهم الضيقة ولتنفيذ مخططاتهم يحاولون تشويه دور وصورة الجيش الوطني الشعبي في محاولة لتضليل الرأي العام، وحسب ما جاء في العدد الأخير من مجلة "الجيش"، اعتبر الجيش الوطني الشعبي ان محاولات هؤلاء مصيرها الفشل لأن الرابطة التي تجمع الشعب بجيشه أقوى مما يظنون ولأن الشعب مدرك لحجم التحديات والرهانات المترتبة عن الاستحقاقات القادمة.

ضمان لمواصلة التغيير الجذري

وأكدت المجلة الأهمية التي يكتسيها هذا الموعد الانتخابي كونه الضمان الوحيد لمواصلة تحقيق التغيير الجذري الذي طالب به الشعب الجزائري.

وفي ملف عددها لشهر جوان الذي خصص للانتخابات التشريعية، أوضحت المجلة أن تجديد مؤسسات الدولة وإضفاء الشرعية عليها يعد أولوية لإرساء أسس دولة قوية قادرة على رفع مختلف التحديات على جميع الأصعدة بما فيها الأمنية خاصة في ظل التوتر الذي يميز الوضع الجيوسياسي والإقليمي. ولفتت إلى أن جميع المؤشرات توحي بإصرار الشعب الجزائري على المشاركة في إعادة هيبة السلطة التشريعية ما يتيح له اختيار ممثليه بكل حرية وشفافية، حيث سبق لرئيس الجمهورية أن أكد على ضمان نزاهة العملية الانتخابية نظرا لأهميتها في مسار بناء مؤسسات شرعية.

من مقرّ السلطة المستقلة للانتخابات.. رئيس الجمهورية:

المواطن صاحب القرار السيد.. والصندوق هو الفاصل

■ عهد الكوطة انتهى.. والتأسيس لمرحلة جديدة بالجزائر ■ فرصة أولى للشباب ليكونوا ممثلين عن الشعب ■ قريبا انتخابات المجالس المحلية.. القريبة من الحياة اليومية

أكد رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أول أمس الخميس، بالجزائر العاصمة، أن المواطن هو "صاحب القرار السيد" يوم 12 جوان لاختيار ممثليه في المجلس الشعبي الوطني القادم.

وقال رئيس الجمهورية، خلال زيارة أجراها إلى مقر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدعوة من رئيسها، محمد شرفي، أن "المواطن هو صاحب القرار السيد في اختيار ممثليه في المجلس الشعبي الوطني"، مشدّدا على أن "صندوق الاقتراع سيكون الفاصل في تحديد من سيختاره الشعب لتمثيله في البرلمان".

وأضاف رئيس الجمهورية، بأن "عهد الكوطة قد ولى، في ظل احترام القوانين المنظمة للعملية الانتخابية وفقا لما نص عليه الدستور والقانون العضوي الجديد للانتخابات، وتأسيس بذلك لمرحلة جديدة بالجزائر تطبيقا للالتزامات".

وبالمناسبة، أسدى رئيس الجمهورية تعليمات بضرورة "حماية صوت كل مواطن، لتجاوز الممارسات السابقة التي من شأنها المساس بثقة المواطن في مؤسساته"، مؤكدا بأن هذا الاستحقاق يعد "فرصة أولى للشباب والمستضعفين ماديا، ليكونوا ممثلين عن الشعب لا سيما في ظل استبعاد المال الفاسد وغير الفاسد من العملية الانتخابية"، وهو ما يجسد- كما قال- "تحقيق تمثيل حقيقي للمواطن".

وخلص السيد تبون إلى القول، مخاطبا المشرفين على قاعة العمليات الخاصة بالسلطة: "أنتم صمام أمان بالنسبة للثقة التي سيضعها المواطن مستقبلا في مؤسساته"، مشيرا إلى أنه شرع كمرحلة أولى في تجديد المؤسسة التشريعية وقريبا ستنبعها انتخابات المجالس البلدية والولائية وهي المؤسسات القريبة من الحياة اليومية للمواطن".

وللإشارة، كان في استقبال رئيس الجمهورية بمقر السلطة إلى جانب السيد محمد شرفي، رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش.

س.س

في تشريعيات ليست ككلّ التشريعيات السابقة

الجزائريون يختارون نوابهم من بين 22554 مترشح

■ تجنيد 589 ألف مؤطر عبر 62 ألف مكتب تصويت ■ القائمة المفتوحة تحرر الناخب من جميع الإكراهات

■ بروتوكول صحي لتأمين سلامة الناخبين وإنجاح الموعد

يتوجه أكثر من 24 مليون ناخب اليوم السبت، 12 جوان 2021، إلى مكاتب التصويت لاختيار ممثليهم تحت قبة قصر زيغود يوسف المقدر عددهم بـ407 نائب من مجموع 22554 مترشح، لعهدة نيابية يأمل الجزائريون أن تشكل نقطة تحوّل مفصلية في الممارسة الديمقراطية وتضع حدا لممارسات بالية أفقدت الشعب ثقته في هيئاته التشريعية طيلة عقود ماضية.

شريفة عابد

ودخل السباق إلى البرلماني عدد قياسي من المترشحين الذين شكلت شريحة الشباب هذه المرة الفئة الغالبة يمثلون فئات اجتماعية ومستويات علمية مختلفة، أمل كل واحد منهم ضمن تجربة من شأنها إخراج مهمة البرلماني عن ممارسات سابقة احتكمت إلى منطق "الكوطة" و"الشكارة" ومن يدفع أكثر.

وسيكون الاعتماد هذه المرة على نظام الاقتراع النسبي والقائمة المفتوحة بمثابة عامل مساعد على تحرير إرادة الناخبين من جميع القيود وإعطائه كامل الحرية في التعبير عن رأيه بعيدا عن كل إكراه سياسي أو مالي.

فبعد جهود مضنية بذلها 22.554 مترشح ضمن قوائم حزبية ومستقلة، سواء على مستوى عملية جمع التوقيعات أو خلال أيام الحملة الانتخابية، فقد جاء الدور اليوم أمام 24.425.174 ناخب ليصدر حكمه النهائي واختيار من يكون أهلا لمهمة إسماع أصوات ناخبيهم ضمن ديمقراطية تشاركية لجزائر جديدة في الألفية الثالثة.

ولأن الضمانات متوفرة والقوانين صارمة فإن تجربة العهدة البرلمانية الجديدة حفزت المواطنين على اقتحام المعترك النيابي في قوائم انتخابية مستقلة بلغ عدد المنتسبين إليها 12.086 مترشح حر على حساب 10.468 مترشح ضمن قوائم حزبية.

8 نواب بالخارج من اختيار الجالية

وسيكون ناخبو الجالية الجزائرية في مختلف نقاط العالم والمقدر عددهم بـ 902.865 أيضا على موعد مع الاقتراع لاختيار 8 نواب يمثلون الدوائر الانتخابية الأربعة بالخارج من مجموع 272 مترشح موزعين بين قوائم حزبية وقوائم حرة.

وسخرت السلطة الوطنية المستقلة لهذا الموعد إمكانيات بشرية ومادية إذ طبعت أزيد من مليار ورقة تصويت مقابل 40 مليون محضر خاص بمحاضر الفرز لنتائج الانتخابات. أما بالنسبة لمراكز الاقتراع فقد تم تخصيص 13.000 مركز و61.543 مكتب اقتراع في مختلف مناطق بالوطن، فضلا عن 139 مكتب متنقل للسكان البدو الرحل الذين انطلقوا في عملية اختيار المترشحين.

وفيما يتعلق بالمكاتب التي خصصت لأبناء الجالية، فقدر عددها بـ357 مكتب عبر مختلف القنصليات الجزائرية بالمناطق الانتخابية الأربعة وفي كل من فرنسا "شمال وجنوب" وأمريكا وباقي أوروبا وإفريقيا والشرق الأوسط وآسيا.

وبالنظر إلى الظرف الاستثنائي، الذي يجري في كنفه هذا الموعد الانتخابي، فقد تم اعتماد بروتوكول صحي داخل مراكز الاقتراع يراعي التباعد الاجتماعي بين الناخبين، لتجنب الإصابة بفيروس كورونا، حيث تم تحديد المسافات مع تخصيص مكلفين بأخذ درجة حرارة الناخبين والسهر على تعقيم المكاتب ووضع المواد المطهرة عند مدخل كل مكتب انتخابي.

حملة نظيفة بعيدا عن أجواء الفساد

وبالرجوع إلى أجواء الحملة الانتخابية، فقد تمت في ظل الاحترام المتبادل بين المترشحين، الذين التزموا بخطاب مسؤول وواقعي تناول المشاكل البارزة التي تشغل الرأي العام كالبطالة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والحوار الوطني بعد التشريعات مع تأكيدهم على اهمية التصويت لتجسيد التغيير.

كما ترك المترشحون الشباب بصمتهم في الموعد، وهو عامل بررته الشروط الجديدة الواردة في قانون الانتخابات الذي خير القوائم بين ترشيح الشباب الاقل من 40 سنة أو رفضها، وعلى هذا الأساس بلغ عددهم 13.009 مترشح منهم 5.743 امرأة، من إجمالي 22.554 مترشح، موزعين ما بين القوائم الحزبية والحرة.

ودائما في إطار تجسيد فحوى قانون الانتخابات الجديد، بلغت نسبة الجامعيين في القوائم 74 من المئة بعد تقدم 19.942 متنافس، علما أن 310 قائمة كانت 100 من المئة للجامعيين.

رصد 464.400.000 دج لفائدة 1548 مترشح شاب

كما التزمت الدولة بتمويل الحملة الانتخابية لشباب مثلما ورد في قانون الانتخابات، ورصد لهذا الغرض 464.400.000 دج لفائدة 1.548 مترشح حر عبر 247 قائمة انتخابية، اغلبيتهم من فئة الشباب، وهو ما يفسر انحصار التجاوزات التي سجلتها السلطة في هذا الصدد في حالتين فقط من إجمالي 28 إخطار وجه للنائب العام.

ويدل الرقم على نجاح السلطة السياسية في البلاد على في كسب رهان أخلقة الحياة السياسية في الجزائر والذي من المؤكد أن تقطف ثمارها مستقبلا بصعود نواب نزهاء وبعيدين عن شبهة الفساد.

لكن ما يجب تسجيله، أن هذه النتائج الإيجابية لم تتحقق لولا عمليات الغربلة والتمحيص التي قامت بها أجهزة الأمن على القوائم الأولية المقدر عددها بـ 2433 قائمة قبلت منها 2288 فقط، 1080 منها قوائم حزبية و1208 للأحرار، حيث استارت بها السلطة الوطنية للانتخابات في تحييد كل المشبوهين بتهمة الفساد ومن لديهم صلة بدوائر المال الفاسد أو من لديهم ملفات لا تؤهلهم للترشح، إذ كشفت نية ترشح بعض التائبين الذين حاولوا تغيير إقامتهم، ضمن جهود لتحصين العملية الانتخابية والحرص على نزاهتها منذ بدايتها لضمان جو نظيف وملائم لتجسيد التغيير الذي طالب به الشعب في عدة مناسبات.

انخراط المجتمع المدني مع "عودة" الإسلاميين

وتميز هذا الموعد الانتخابي بتنوع فئات المشاركين، الذين توزعوا على قوائم حرة وحزبية، حيث لوحظ ترشح عدد كبير من ممثلي الجمعيات الخيرية والمجتمع المدني عبر الوطن في قوائم انتخابية حرة، معتمدين في ذلك على رصيدهم وسمعتهم بإقليم ولاياتهم، ومتحمسين بتشجيع القيادة السياسية في البلاد لهم، بعد أن رفعت من شأنهم وثمنت جهودهم الوطنية، سيما خلال ازمة كورونا، حيث وضعت لهم مرصدا وطنيا في أسمى قوانين البلاد وهو "الدستور".

كما حجز عدد كبير من الصحفيين بأغلبية المؤسسات العمومية والخاصة الناطقة باللغة العربية ، مكانا لهم في القوائم الانتخابية، حزبية كانت أم حرة.

وبرر انتشارهم لأول مرة بهذا الشكل، رغبتهم في المشاركة في مشروع التغيير الذي اقبلت عليه الجزائر.

وبالرجوع إلى أشكال التنوع السياسي، نجد أن الأغلبية الساحقة من الأحزاب المشاركة، تنتمي للتيار الاسلامي والوطني، بعد أن غابت الأحزاب "الديمقراطية" عن هذا الموعد الانتخابي. وتميز الخطاب الانتخابي بالاعتدال والمسؤولية بعيدا عن خطابات العنف والكراهية، بدليل أن عدد التجاوزات التي رصدتها السلطة الوطنية المستقلة لم يتعد 400 كانت أغلبها تتعلق بالإشهار العشوائي للملصقات ودم احترام البروتوكول الصحي، وجهت السلطة على إثرها 287 إعذار في حق مترشحين و28 إخطارا للنائب العام محل الاختصاص، من إجمالي عدد تجمعات شعبية فاق 6 آلاف تجمع.

القائمة المفتوحة تحرر الناخب

ويعد نظام الاقتراع النسبي والقائمة المفتوحة المعتمد في قانون الانتخابات الجديد، ثورة حقيقية في تاريخ الجزائر المستقلة، حيث حرر الناخب وبطريقة فعلية وعملية من جميع الإكراهات السياسية والمالية التي كانت مسلطة عليه في السابق، في نظام القائمة المغلقة، الذي كرس عمليات البزنسة وشراء الذمم في القوائم الانتخابية.

وتتوقع السلطات السياسية في البلاد، أن تساهم القائمة المفتوحة في الحد من نسب العزوف الانتخابي، بالنظر للحرية التي يتمتع بها الناخب، لكن تظهر الاشكالية في اعتماد القائمة المفتوحة في فرز الأصوات الانتخابية على مرحلتين، تتعلق الأولى بالقائمة الانتخابية والثانية بالمترشح ، ليتم بعدها توزيع الأصوات الإجمالية ما بين القوائم المتنافسة وتوزيعها على المقاعد الخاصة بالبرلمان المقدر عددها بـ407.

مرافقة عملية التعبير الديمقراطي

وبالرجوع إلى تقييم عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نجد أنها نجحت في ثالث امتحان تخوضه منذ تأسيسها، فبعد تأطيرها لكل من الانتخابات الرئاسية وعملية الاستفتاء على الدستور، قامت بتحضير جيد لاستحقاق 12 جوان، حيث وفقت إلى حد كبير في تحقيق مبدأ المساواة والإنصاف بين المترشحين، الذين تم توزيع الارقام على قوائمهم بناء على قرعة تمت بحضور محضر قضائي، كما وزعت تدخلاتهم بوسائل الاعلام الثقيلة بالتلفزيون العمومي، أيضا بنفس الطريقة، واعتمد ميثاق اخلاقيات الحملة الانتخابية بالصحف الوطنية لمنحهم نفس المساحات الاشهارية بالإنصاف.

كما جرد المنتخبون المترشحون للانتخابات من كل وسائل الدولة ، لمنع استغلالها في الانتخابات، ووجهت تعليمة داخلية أيضا لأعضاء مجلس الأمة ممن يشغلون مسؤولية بالهياكل بعدم استغلال السيارات الوظيفية في الترويج للحملة الانتخابية للمترشحين بالأحزاب التي ينتمون اليها، سيما وأن الكثير من أعضاء مجلس الأمة يشغلون مناصب باللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، كما أن البعض منهم رؤساء محافظات، أو أعضاء بالمجلس الوطني لتجمع الوطني الديمقراطي، بحكم أن الغرفة العليا تتشكل من هاتين التشكيلتين بالإضافة إلى أعضاء الثلث الرئاسي.

وفي ظل هذه الحزمة من الضمانات المتنوعة، سيكون الناخبون الذي يزيد عددهم عن 24 مليون، في أريحية تامة لاختيار ممثليهم 407 للمجلس الشعبي الوطني القادم لتجسيد التغيير المنشود بطريقة ديمقراطية.

---

24 مليون ناخب مدعوون إلى انتخاب نوابهم اليوم

الكلمة للشعب..ولا صوت فوق صوت الصندوق

• تطبيق المادتين 7 و8 من الدستور مثلما طالب به الحراك الأصلي

تفتح مراكز الاقتراع أبوابها اليوم السبت، لاستقبال أزيد من 24 مليون ناخب، مدعوين لاختيار ممثليهم في المجلس الشعبي الوطني لعهدة تاسعة، في استحقاق وطني بشعار "فجر التغيير" يجري في ظل إطار قانوني جديد ضامن للنزاهة والشفافية ووسط إجراءات وقائية فرضتها الوضعية الصحية الاستثنائية.

وتم لهذا الغرض، تخصيص 13 ألف مركز اقتراع و61.543 مكتب اقتراع داخل الوطن، إلى جانب 357 مكتب اقتراع خارج الوطن، بالإضافة إلى 139 مكتب متنقل، ويؤطر هذه المراكز والمكاتب 589 ألف مؤطر -حسب معطيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

• الاقتراع بدأ بالمكاتب المتنقلة

وفي إطار هذا الاستحقاق الوطني، انطلقت الأربعاء الماضي عملية الاقتراع على مستوى المكاتب المتنقلة المنتشرة بالمناطق المعزولة بولايات جنوب الوطن، ويتعلق الأمر بـ34 مكتبا متنقلا التي يشملها إجراء التصويت بـ72 ساعة قبل موعد الاقتراع وتتوزع على مختلف المناطق المعزولة والحدودية بولايات ورقلة (6 مكاتب) وتندوف (9) وتمنراست (3) وإيليزي (5) وجانت (9) وعين قزام (2)، بهدف تمكين نحو 33.890 مسجل في القوائم الانتخابية من أداء واجبهم الانتخابي في أحسن الظروف.

وتشارك في الانتخابات التشريعية 1483 قائمة، منها 646 قائمة حزبية و837 قائمة لمترشحين أحرار، حيث كان رئيس الجمهورية، عبد المجيد تبون، قد استدعى الهيئة الناخبة لهذا الموعد الانتخابي في 11 مارس الماضي من خلال مرسوم رئاسي صدر في الجريدة الرسمية في اليوم الموالي، ليتم بعدها الشروع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية منتصف شهر مارس وتختتم العملية يوم 23 من نفس الشهر.

كما وقع السيد تبون بذات المناسبة، أمرا يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك بعد إعلانه يوم 18 فبراير الفارط، في خطاب للأمة، عن حل المجلس الشعبي الوطني وتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، من شأنها أن تعزز "مسيرة التجديد الوطني المبنية على قيم المصارحة والثقة والشفافية ومحاربة الفساد بكل أشكاله" -مثلما أكده الرئيس تبون في رسالة له بمناسبة إحياء اليوم الوطني للذاكرة المصادف لـ 8 مايو، أعرب فيها عن ثقته بأن الجزائريين "تحذوهم الإرادة والوعي لتثبيت أسس الاختيار الديمقراطي الحر الكفيل بإرساء دولة المؤسسات والحق والقانون وبناء الجزائر السيدة القوية التي يحلم بها الشهداء والمجاهدون".

• ضمان الإرادة الشعبية وحرية الاختيار

وفي ذات السياق، ترأس السيد تبون، يوم الثلاثاء الماضي، اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن خصص لتقييم التحضيرات المتعلقة بالانتخابات التشريعية، أسدى خلاله تعليمات لوزير الداخلية ومسؤولي الأجهزة الأمنية، لضمان تأمين العملية الانتخابية لا سيما مكاتب الاقتراع، وأكد أن "كل الضمانات الدستورية والقانونية والتنظيمية كفيلة بحماية الإرادة الشعبية ونزاهة العملية الانتخابية تجسيدا لأحكام المادتين 7 و8 من الدستور".

ولانجاح هذا الاستحقاق الوطني "الهام"، الذي سيشهد تطبيق برتوكول صحي خاص أعدته السلطة المستقلة للانتخابات تطبيقا لتدابير الحد من انتشار فيروس كوفيد-19، تجندت مختلف مؤسسات الدولة لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية.

الجيش بالمرصاد لأيّ مخطط ضد الانتخابات

وبهذا الصدد، قال رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، الفريق السعيد شنقريحة، خلال زيارة عمل قادته يوم الاثنين الماضي إلى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة، أنه "من أجل تأمين وضمان السير الحسن لهذا الاستحقاق الوطني الهام والسماح للمواطنين بالتعبير عن أصواتهم في جو من السكينة والطمأنينة والاستقرار، فإن كافة القيادات مطالبة بالتطبيق الصارم للتعليمات والتوجيهات الصادرة عن القيادة العليا في هذا الشأن والسهر على إفشال أي مخطط أو عمل، قد يستهدف التشويش على هذه الانتخابات أو التأثير على مجرياتها".

• المجلس الدستوري..مسؤولية تاريخية

من جهته، أكد رئيس المجلس الدستوري، كمال فنيش على المسؤولية "التاريخية" الملقاة على هيئته في "السهر على صحة أول عملية انتخابية في ظل دستور الجزائر الجديدة ونظام الانتخابات الجديد".

وبدوره، أوضح وزير الاتصال، الناطق الرسمي للحكومة عمار بلحيمر، أن الاقتراع "ينبغي أن يتم في جو من الهدوء حتى يتمكن المواطنون من ممارسة حقهم الذي يكفله لهم الدستور، بكل حرية"، معتبرا أنه "يجب معاقبة جزائيا وبأقسى طريقة كل عمل يرمي إلى منع المواطنين من ممارسة حق أساسي وهو الفعل الانتخابي".

س.س

المساء El Massa
يومية وطنية إخبارية
السبت 01 ذو القعدة 1442 هـ
الموافق 12 جوان 2021 م
العدد 7435
www.el-massa.com – info@el-massa.com

مسيرة المجلس الشعبي الوطني

من الجمعية التأسيسية إلى العهدة التشريعية التاسعة

■ كرونولوجيا البرلمان الجزائري.. ومحطات رؤسائه المتداولين

تولت السلطة التشريعية بالجزائر عقب الاستقلال، جمعية وطنية تأسيسية أقرها استفتاء 20 سبتمبر 1962 وتولى رئاستها فرحات عباس، وانتخب أول مجلس شعبي وطني سنة 1977 برئاسة رابح بيطاط، فيما سيتولى المجلس الذي سينتخب اليوم 12 جوان 2021، ممارسة هذه السلطة للعهدة التشريعية التاسعة في تاريخ المجلس الشعبي الوطني.

س. س

وقدم فرحات عباس استقالته من رئاسة الجمعية الوطنية التأسيسية التي كانت تتشكل من 196 عضوا في أوت 1963، وتولى المنصب بالنيابة السيد حاج بن علة إلى غاية انتخابه في الفاتح أكتوبر من نفس السنة، وأعيد انتخاب السيد بن علة لرئاسة الجمعية التأسيسية في 7 أكتوبر 1964 بعد انتخابات 20 سبتمبر1964.

وبلغ عدد نواب المجلس الشعبي الوطني خلال العهدة التشريعية الأولى (1977 (1982-، 273 عضوا برئاسة رابح بيطاط الذي أعيد انتخابه على رأس المجلس خلال العهدة الثانية (1982 / 1987) والذي ارتفع تعداده إلى 285 نائبا. وأعيد في فيفري 1987 انتخاب 296 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني لعهدة تشريعية ثالثة في تاريخ البرلمان (1987 /1992) برئاسة رابح بيطاط، الذي أستقال بعدها في أكتوبر 1990، وخلفه في منصبه نائبه عبد العزيز بلخادم إلى غاية حل المجلس في 4 جانفي 1992.

واضطلع بالمهام التشريعية بعد ذلك، المجلس الوطني الانتقالي، الذي يتكون من 192 عضوا معينا، وذلك من تاريخ 18 ماي 1994 إلى غاية 18 ماي 1997. وترأس هذا المجلس السيد عبد القادر بن صالح الذي أعيد انتخابه على رأس المجلس الشعبي الوطني للعهدة التشريعية الرابعة (1997-2002) بعد تشريعيات 5 جوان 1997 ، وكان هذا المجلس يتكون من 380 نائبا. ومارس العهدة التشريعية الخامسة (2002/ 2007) 389 نائب انتخبوا بالمجلس الشعبي الوطني في تشريعيات جرت بتاريخ 30 ماي 2002، كما انتخت كريم يونس لرئاسته في جوان من نفس السنة، قبل أن يستقيل من منصبه في 3 جوان 2002، وخلفه بعد ذلك عمار سعداني إلى غاية نهاية العهدة التشريعية في ماي 2007.

وفي 17 ماي 2007، تم انتخاب 389 نائبا بالمجلس الشعبي الوطني للعهدة التشريعية السادسة (2007 – 2012)، وتم خلال هذه العهدة انتخاب عبد العزيز زياري رئيسا للمجلس، فيما انتخب المجلس الشعبي الوطني الذي تولى ممارسة العهدة التشريعية السابعة (2012/2017) بتاريخ 10 ماي 2012، وارتفع عدد مقاعد المجلس خلال هذه التشريعيات إلى 462 مقعد، وترأس المجلس خلال هذه العهدة محمد العربي ولد خليفة.

وانتخب المجلس الشعبي الوطني الذي تولى العهدة التشريعية الثامنة والأخيرة في 4 ماي 2017، كما انتخب لرئاسته المرحوم السعيد بوحجة، ثم انتخب خلفا له معاذ بوشارب في أكتوبر 2018 الذي استقال من منصبه في جويلية 2019، ليتم بعد ذلك تزكية سليمان شنين على رأس المؤسسة التشريعية، حيث مارس مهامه الى غاية حل المجلس بقرار من رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون.

للإشارة، يتنافس المترشحون في الانتخابات التشريعية التي تجري اليوم عبر مختلف ولايات الوطن وعلى مستوى الدوائر الانتخابية بالخارج، على 407 مقعد بالمجلس الشعبي الوطني الجديد، ويتوزع هؤلاء المترشحين على 1483 قائمة منها 646 قائمة حزبية و837 قائمة لمترشحين أحرار.

وفق النظام الانتخابي الجديد

التزوير مستحيل..وحراسة الصناديق مقنّنة

■ السجن بين 5 و10 سنوات لمن يحاول الإخلال بمصداقية الانتخابات

يقيد النظام الانتخابي الجديد "فعل" التزوير ويعزز الرقابة على مكاتب التصويت، باعتماده على القائمة التفضيلية التي دفعت التشكيلات السياسية للقيام بعملية رقابية ثانية بين المترشحين داخل القائمة الواحدة.

أ.أ

في الموضوع، قال الدكتور في القضاء الدستوري والمنازعات الدستورية بجامعة سطيف 2، فاروق دايخة، في سياق تبسيطه لمسار العملية الانتخابية، أن اعتماد النظام التفضيلي على القائمة دفع لخلق منافسة سياسية داخل التشكيلة السياسية الواحدة سواء كانت أحزاب أو قوائم حرة، مما جعل المترشحين معنيين بالرقابة.

وأوضح المتحدث: "أحدث النظام الانتخابي الجديد قفزة نوعية إذا ما قورن بالنظام الانتخابي السابق، كونه يعتمد الانتخاب التفضيلي على القائمة (...) القانون الجديد عزز من الرقابة على الانتخابات وصعب من مهمة التزوير لأن عملية الفرز التي ستتم على مستوى المكاتب نفسها ستمكن أي حزب من تجميع نتائجه، وأي مترشح من مراقبة عدد الأصوات التي منحت له".

وأفاد الدكتور دايخة أن عملية الفرز في القانون السابق رقم 16-01 كانت تتم على مرحلة واحدة بين القوائم الحرة والاحزاب فقط، لكن حاليا هناك نوعين من الفرز: الأولى بين التشكيلات المشاركة والثاني بين المترشحين في القائمة لواحدة أو في نفس الحزب، مبرزا أن الحملة الانتخابية التي دارت على مدة 20 يوما، عرفت حملات حزبية داخلية أخرى.

وتخضع جميع الاجراءات لمراقبة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والقضاء الإداري والمجلس الدستوري، وهي هيئات عمومية يحكمها القانون، مما يشكل ضمانة للناخب، سيما في ظل العقوبات الصارمة المسلطة على أي طرف يحاول الإخلال بمصداقية الانتخابات والتي تتراوح بين 5 إلى 10 سنوات سجنا نافذا.

الرقابة الشعبية والحزبية مضمونة

وحول مدى استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في ظل اعتماد نظام التعيين لأعضائها، قال الدكتور دايخة إن سلطة الانتخابات جهاز جديد ولا يمكن بأي حال من الأحوال ترك مهمة تسيير الانتخابات التي تعد عملية حساسة لأشخاص منتخبين قد لا يحوزون على الخبرة اللازمة التي تجعلهم قادرين على التسيير.

وفي رده على سؤال يتعلق بكيفية التعامل مع المكاتب التي يشتبه فيها بممارسة التزوير، قال السيد دايخة إن أي حالة اشتباه لا بد أن يقابلها تقديم طعون أولية من طرف التشكيلات السياسية المختلفة، تكون مسجلة على مستوى المحاضر في مكتب التصويت المعني، والتي ترفع الى اللجان الولائية وتوجه لمندوبية السلطة المستقلة للانتخابات في الولاية المعنية.

ويتم الفصل في هذه الطعون على مستوى مندوبية السلطة المستقلة للانتخابات في الولاية، والتي تقدم النتائج ضمن تقرير مفصل للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في العاصمة، التي تقوم بالنظر فيها.

وترفع الطعون الرسمية أمام المجلس الدستوري في آجال 48 ساعة بعد إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن النتائج الأولية، على أن يفصل فيها المجلس الدستوري في مدة 3 أيام بداية من يوم نهاية آجال الطعون، وتكون نتائجه نهائية وملزمة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يضيف السيد دايخة.

ويكون للمجلس الدستوري في هذا الإطار 3 خيارات، يتمثل الأول في أن يكون الطعن مؤسسا وتعلن القائمة الطاعنة أو المترشح الفائز قانونا لإلغاء نتائج الانتخابات الأولى وإعلان الفائز قانونا، أو أن يكون الطعن غير مؤسس ويتم الابقاء على النتائج الاولى، أو في حال وجود تشويه للأصوات أو شبهة تزوير قوية يتم الغاء الانتخابات في المكتب المعني فقط وتعاد العملية الانتخابية.

وعلى هذا الاساس تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بعد 10 أيام إعلان النتائج النهائية لاختيار المجلس الشعبي الوطني الجديد، حسب المواد 210 و209 و211 و212 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

وفي ظل الاشكال المطروح من طرف عدة تشكيلات سياسية، حول عدم تمكن العديد من المقتنعين المتأخرين من الإدلاء بأصواتهم، كونهم لم يسجلوا أنفسهم في القوائم الانتخابية، تطرق السيد دايخة إلى الزامية القيام بإجراءات تسجيل الناخبين في القائمة الانتخابية قبل الحملة الانتخابية، لغلق الباب أمام أي احتمال للتزوير، سيما وأن الامكانيات غير متوفرة بالشكل الكافي لتغطية كل العمليات التحضيرية للانتخابات بعد الحملة وضيق الوقت.

وقال المتحدث أن السلطات العمومية تقوم بعمل كبير خلال مرحلة الصمت الانتخابي ،وأن أي إضافة لإجراء آخر قد يؤثر على قوة الرقابة ويؤدي إلى انفلات في العملية ، داعيا إلى الاستمرار في رقمنة العملية الانتخابية ككل بما فيها فعل التصويت "عن بعد"، لاسيما بعد تجسيد الأرضية الرقمية الوطنية للقوائم الانتخابية التي تعد مكسبا كبيرا، قد تسمح يوما ما للناخبين في حال تطوير العملية بالتصويت على مرشحيهم عبر وسائط رقمية من منازلهم.

رئيس السلطة المستقلة للانتخابات:

أفشلنا كل إغراء يخصّ "الكوطة" و"الشكارة"

■ توفير كل الشروط للسماح للمواطنين بأداء واجبهم ■ كان التحدي حقيقيا..لكن أدينا عملنا على أحسن وجه
■ 600 الف مؤطر..وطبع 2 ر1 مليار ورقة تصويت ■ الإعلان عن النتائج الرسمية في غضون أربعة إلى خمسة أيام

أكد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، محمد شرفي، أول أمس الخميس، أن هيئته تحرص على أن توفر كافة الشروط للسماح للمواطنين بأداء واجبهم الانتخابي في مناخ تسوده الطمأنينة يوم الاقتراع، مشيرا إلى طبع 1,2 مليار ورقة تصويت.

ع.ع

وفي تصريح له على أثير الإذاعة الوطنية، قال السيد شرفي أنه "من الضروري أن ينتخب الجزائريون حيثما وجدوا، نعم لقد كان التحدي حقيقيا ولكن أدينا عملنا على أحسن وجه"، مبرزا أنه "تم طبع 1,2 مليار ورقة تصويت" تحسبا للموعد الانتخابي.

وأوضح شرفي أنه "تم إرسال كل أوراق التصويت إلى مكاتب الاقتراع"، وأنه تم تسخير 600.000 مؤطر للحرص على حسن سير العملية الانتخابية، مضيفا "ينبغي أن يستجيب المؤطرون لشروط معنوية وتقنية وقانونية خاصة، وهذا يعني أن عملية اختيار هذه العوامل والتحقيق فيها كان أمرا في غاية الصعوبة".

10 آلاف مؤطر استفادوا من التكوين

وقد استفاد 10.000 مؤطر من تكوين عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد وسيضطلعون بتكوين المؤطرين الآخرين، حسب السيد شرفي، مؤكدا أن السلطة قد أثبتت خلال عملية معالجة ملفات المترشحين، أنها "قادرة على إفشال كل إغراء بخصوص نظام الحصص ومحاربة المال الفاسد كما ينص على ذلك القانون المتضمن أحكاما واضحة تجرم التواصل مع أوساط المال الفاسد"، مضيفا أن ذات القانون "ينص على عقوبات مع أن منطق الدولة لا يحبذ منطق الردع".

كما اعتبر المتحدث أن ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية الذي وقع عليه ممثلو الأحزاب السياسية والقوائم الحرة عند انطلاق الحملة الانتخابية قد أتى ثماره، مبرزا "التطوّر الذي عرفه الخطاب السياسي، والذي ترجمه الاحترام القائم بين المترشحين، إذ لم تسجل السلطة التي تابعت الخطابات السياسية أي تجاوز".

«لقد لاحظنا تطوّرا جد إيجابي في هذا المنحى وذلك بالتحوّل من منطق التفاوض إلى منطق الحوار، وهو ما يفتح آفاقا للوصول إلى اتفاق وطني حول مشروع المجتمع الذي ينبغي أن يلم شمل الجزائريين باختلاف أيديولوجيتهم وتوجهاتهم الدينية وأصولهم العرقية".

وإذ شدّد على ضرورة توفر كل الشروط المادية لتمكين المواطنين من الإدلاء بصوتهم يوم الاقتراع، طمأن السيد شرفي على وجود تنسيق بين سلطته والمصالح المختصة بخصوص تأمين العملية الانتخابية.

نسبة مشاركة أهم

واعتبر السيد شرفي أن نسبة المشاركة في اقتراع 12 يونيو ستكون "أهم مقارنة بتلك المسجلة خلال الاستفتاء" حول مراجعة الدستور، معربا عن تفاؤله بالنظر للإقبال الذي لوحظ على الترشحات" للتشريعيات المسبقة.

وعن سؤال حول أجل إعلان هيئته عن نتائج الاقتراع، أوضح السيد شرفي أنه "قد يكون هناك تصريح بشأن المشهد السياسي في غضون أربعة إلى خمسة أيام"، مضيفا بأن نظام عدّ الأصوات يعد أكثر تعقيدا في إطار النمط الانتخابي الجديد المتضمن في القانون الجديد للانتخابات.

وأشار شرفي قائلا "لا يمكن القيام بذلك في ظرف 24 ساعة إذ لن نتمكن من الحصول على النتائج في اليوم الموالي أو الذي بعده"، مؤكدا بشأن تنظيم الانتخابات أن أفضل ضمان لشفافية اقتراع 12 يونيو تبقى الرقابة التي يمارسها المجتمع والأحزاب السياسية والأحرار الذين سيحضر ممثلوهم في كافة مكاتب الاقتراع.

بل أكثر من ذلك، تعد هذه المرة الأولى التي سيحضر فيها ممثلو أحزاب سياسية قوائم أحرار ضمن اللجان الولائية لحضور عملية المراقبة الأخيرة التي ستسمح بإعداد قائمة أعضاء البرلمان، موضحا أن هؤلاء الممثلين "سيتلقون بالإضافة إلى نسخ محاضر الفرز على مستوى مكاتب الاقتراع نسخا عن محاضر الفرز على مستوى اللجان البلدية والولائية".

وأعرب السيد شرفي من جهة أخرى عن ارتياحه للحضور الكبير للشباب والنساء ضمن قوائم المترشحين، مشيرا إلى أن المترشحين للتشريعيات المُسبقة الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة تمثل نسبة 65٪، مضيفا أن هيئته أعدت 309 قائمة مترشحوها 100٪ جامعيون وأخرى متكونة بنسبة 100٪ من النساء.

المركز الدولي للصحافة:

وسائل تقنية وبشرية لتسهيل التغطية الإعلامية

حرص المركز الدولي للصحافة على توفير كافة الوسائل البشرية والمعدات التقنية لصالح الصحفيين الجزائريين والأجانب المعتمدين بهدف تسهيل مهامهم وتمكينهم من تغطية مجريات الانتخابات التشريعية بكل أريحية.

وفي هذا الصدد، أكد مسؤول الإعلام والاتصال بالمركز الدولي للصحافة، رؤوف معمري، لوكالة الأنباء الجزائرية، أن"المركز الدولي للصحافة "يملك خبرة وتجربة طويلة في تسيير المناسبات والتظاهرات الكبرى التي تعرفها الجزائر، حيث عمل على توفير كل الإمكانيات البشرية والمادية ووضعها تحت تصرف الصحفيين الممثلين لوسائل الإعلام الوطنية وكذا الأجنبية المعتمدة في الجزائر قصد تسهيل مهامهم وتمكينهم من تغطية مجريات الانتخابات التشريعية من بدايتها إلى نهايتها".

وأضاف المتحدث أن التحضيرات بدأت منذ الثامن يونيو، حيث تم "تخصيص جناح بالمركز الدولي للمؤتمرات (عبد اللطيف رحال) وتزويده بالمعدات التقنية اللازمة التي تضمن للصحفي تغطية شاملة للحدث بأدق تفاصيله مع تكليف طاقم بشري بتنظيم وتأطير العملية"، مشددا على أنه "تم الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام البروتوكول الصحي لتفادي عدوى كورونا".

وبهذا الخصوص، أشارت المسؤولية التقنية للمركز الدولي للصحافة، فاطمة الزهراء كويرات، إلى أن الجناح يتوفر على 20 جهاز كمبيوتر مزوّد بالأنترنيت بنسبة تدفق عالية لتمكين الصحفيين الأجانب من تسجيل وإرسال المادة الإعلامية بكل سهولة وضمان الآنية في التغطية، إلى جانب تخصيص استوديو لوسائل الإعلام السمعي البصري مزود بكاميرات ومعدات الصوت.

ولضمان تغطية شاملة للعملية الانتخابية تضيف المتحدثة. "يعمل المركز بالتنسيق مع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فيما يخص تزويد الصحفيين بالمعلومات اللازمة بما فيها البث المباشر لنتائج التصويت وكذا الندوات الصحفية التي قد تنظم بين الحين والآخر".

وعرف جناح المركز الدولي للصحافة إقبالا "معتبرا" من قبل الصحفيين والتقنيين للقيام بعمل تجريبي تحضيرا ليوم الاقتراع المزمع في 12 يونيو الجاري.

وكان وزير الاتصال الناطق الرسمي للحكومة، عمار بلحيمر، أكد في حوار له مع يومية وطنية، في وقت سابق، أن الموعد الانتخابي سيجري بحضور وسائل الإعلام الأجنبية، كاشفا عن قبول "90٪ من طلبات الاعتماد" الخاصة بها، مع إقصاء 3 أو 4 طلبات لمؤسسات إعلامية لا مكان لها في الجزائر.

ب.ب

تشكيل أمني خاص عبر الولايات

وضعت المديرية العامة للأمن الوطني مخططا لمرافقة سير الانتخابات التشريعية المقررة اليوم السبت عبر كافة ولايات الوطن، يرتكز على تجنيد تشكيل خاص بتأمين محيط مراكز ومكاتب التصويت المتواجدة بقطاع اختصاص مصالح الشرطة مع ضمان نقل وتأمين صناديق الاقتراع.

وحسب بيان للمديرية العامة للأمن الوطني، أسندت إلى فرق التشكيل مهمة تسهيل حركة المرور وتأمين مستعملي الطريق العام أثناء الحدث الانتخابي، من خلال تطبيق تدابير منع الوقوف والتوقف للمركبات وكذا التجمعات بالقرب من المؤسسات المعنية بالعملية، مع الحرص على احترام إجراءات البروتوكول الصحي المتعلق بالوقاية من كوفيد-19.

أ.أ

اختيار النواب بالمهجر في أجواء ديمقراطية

الجالية تشارك في بناء الجزائر الجديدة

واصل، أمس، أفراد الجالية الجزائرية في الخارج الإدلاء بأصواتهم لاختيار ممثليهم في البرلمان القادم وسط إجراءات تنظيمية وصحية محكمة.

وفي هذا الصدد، أكد ممثل السلطة الوطنية المستقلة بالمنطقة الرابعة بواشنطن منير بلقيروت في تصريح لإذاعة الجزائر الدولية الجمعة، إدلاء أفراد الجالية الجزائرية بواشنطن بأصواتهم في الانتخابات التشريعية بعد التأكد من اتباع برتوكول الوقاية من كوفيد19.

وأوضح منير بلقيروت بأن عدد المسجلين بمركز واشنطن هو 1518 أما مركز نيويورك فعدد المسجلين به هو 8272 موزعين على ثمانية مكاتب تصويت أحدها متنقل، مسيرا إلى أن أفراد المكاتب الانتخابية يقدمون التوضيحات اللازمة لتسهيل وإنجاح العملية الانتخابية.

ومن النيجر أدلى أفراد الجالية الجزائرية بأصواتهم في التشريعيات في ظروف جيدة يقول سفير الجزائر بالنيجر علي درويش، مبرزا أن قوام الكتلة الانتخابية يبلغ 587 ناخب موزعين على كل من مكتب نيامي المفتوح على مستوى السفارة ومكتب أكداس الموجود على مستوى القنصلية المتواجدة بهذه المنطقة في شمالي النيجر.

أما بروما فقد تم تسخير كل الإمكانات المادية والبشرية لإنجاح العملية الانتخابية وتمكين الجزائريين هناك من أداء واجبهم الانتخابي في أحسن الظروف تقول ممثلة السفارة الجزائرية بروما سمية هادف.

وبالنسبة لسيرورة العملية الانتخابية بسفارة الجزائر بروما أوضحت المتحدثة ذاتها، بأنه تم فتح ثلاثة مكاتب اقتراع ثابتة لتسهيل وتقريب أماكن التصويت من أعضاء الجالية الجزائرية المقيمين بوسط وجنوب إيطاليا وهي مكتب العاصمة روما الذي يضم 1387 منتخب ومكتب نابولي الذي يضم 1067 منتخب ومكتب فيكتوريا بصقلية الذي يضم 225 منتخبا، مؤكدة في السياق ذاته تسخير كافة الوسائل البشرية و المادية الضرورية لإنجاح العملية الانتخابية لاسيما تلك المتعلقة ببرتوكول الوقاية من فيروس كورونا.

وبدورهم أعرب أفراد من الجالية الجزائرية بالمهجر عن تمسكهم بحقهم الانتخابي وأدائهم لواجبهم الوطني خدمة للوطن وللمشاركة في بناء الجزائر الجديدة.

ن.ن

المساء El Massa يومية وطنية إخبارية
شركة ذات أسهم رأسمالها مائة مليون دينار جزائري 100.000.000,00 دج
المقر الإجتماعي: دار الصحافة عبد القادر سفير - القبة - الجزائر العاصمة ص ب 237 حسين داي 16008

الرئيس المدير العام مسؤول النشر
جمال لعلامي
رؤساء التحرير:
محمد بوسلان
مولود مرشدي
عمر دلال
التحرير:
الهاتف: 50 .90 .70 (023)
الفاكس: 30 .96 .70 (023)

رقم الحساب البنكي:
611.300.313.425/95
البنك الوطني الجزائري وكالة حسين داي
الحساب البريدي الجاري:
74243 81/12
مصلحة الإشهار
الهاتف / الفاكس 29 .96 .70 (023)
massapub16@gmail.com

المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار
ANEP
وكالة الجزائر
01 شارع باستور - الجزائر العاصمة
الهاتف: 28 .71 .73 (021)
73.76.78 (021)
73.30.43 (021)
الفاكس: 59 .95 .73 (021)

الطبع
مؤسسة الطباعة للوسط
مؤسسة الطباعة للشرق
مؤسسة الطباعة للغرب
مؤسسة الطباعة ورقلة
مؤسسة الطباعة بشار
التوزيع
الوسط: موزعون خواص
الغرب: DPO BOUDA
الشرق: K. D. P. A
ورقلة: VMPP
بشار: VMPP

موقع "المساء" على الأنترنت
www.el-massa.com
البريد الإلكتروني:
info@el-massa.com
المقالات والوثائق التي تصل الجريدة لا تعاد الى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

El Massa المساء
يومية وطنية إخبارية
السبت 01 ذو القعدة 1442 هـ
الموافق 12 جوان 2021 م
العدد 7435
www.el-massa.com – info@el-massa.com

خلال اجتماع مجلس الحكومة

جراد يضبط أنشطة ثمانية قطاعات وزارية

ترأس الوزير الأول، عبد العزيز جراد ، أول أمس، اجتماعا للحكومة حدد الإطار العملي لثماني قطاعات وزارية عبر مراسيم تنفيذية، تم من خلالها وضع آليات نشاطها من أجل نجاعة أفضل وتكييف قوانينها مع التطوّرات الحاصلة.

ي.ن

وتناول الاجتماع الوزاري الملف المتعلق بإنعاش الصناعة السينماتوغرافية، حيث أصدر الوزير الأول على إثره تعليمات في إطار تنفيذ توصيات والتزامات السيد رئيس الجمهورية من أجل تطوير الصناعة السينماتوغرافية والثقافية، بتحديد المشاكل التي تعيق هذا المجال والخروج بمخطط عمل كفيل بإرساء صناعة سينماتوغرافية حقيقية وإحداث ديناميكية اقتصادية حول هذا النشاط.

وأصدر الوزير الأول تعليمات "لإنشاء فوج عمل متعدد القطاعات، موسع للخبراء ومهنيي السينما، ليتكفل باقتراح عمليات التكييف الضرورية التي يتعين إدخالها على الأدوات القانونية والتنظيم المؤسساتي" الذي يحكم النشاط السينماتوغرافي والقيام في أقرب الآجال، بإعداد "مشروع مرسوم تنفيذي يسمح بتحويل قاعات السينما، التي تسيرها حاليا الجماعات المحلية، نحو وزارة الثقافة والفنون".

كما ينبغي القيام بإجراء "تقييم لتكاليف إعادة تأهيل قاعات السينما التي توجد في حالة متدهورة" وإطلاق عملية إحصاء للفضاءات التي "يمكن استعمالها كوعاء لإنجاز استديوهات للسينما، عبر كامل التراب الوطني".

وفي مجال التكوين أسدى الوزير الأول تعليمات "لتوسيع عرض التكوين المهني في مجال المهن السينمائية من خلال زيادة التخصصات وعصرنة التجهيزات" البيداغوجية اللازمة كما طلب تقييما لمدى "فعالية الأجهزة المالية للدعم المباشر وغير المباشر للصناعة السينماتوغرافية، قصد تكييفها مع احتياجات الاستراتيجية الجديدة في هذا المجال وتشجيع مساهمة القطاع الخاص في سلسلة قيم الصناعة السينماتوغرافية، والمتمثلة تحديدًا في الإنتاج والتوزيع والاستغلال".

وقدمت وزيرة الثقافة والفنون، مليكة بن دودة خلال الاجتماع، عرضا حول مشروعي مرسومين تنفيذيين يتعلقان بإنشاء الحظيرة الثقافية لنظام الواحات الجبلية "الأوراس" وديوان الحظيرة.

ويتعلق المشروع الأول بإنشاء الحظيرة الثقافية لنظام الواحات الجبلية "الأوراس" وتعيين حدودها، حيث تعد الحظيرة فضاء فريدا من نوعه وأصيلا يتميز بغلبة وأهمية التراث الثقافي الضاربة أعماقه في عصور ما قبل التاريخ والذي لا ينفصل عن محيطه الطبيعي المتميز بتنوع نباتي وحيواني.

ويتضمن المشروع الثاني، إنشاء ديوان الحظيرة الثقافية لنظام الواحات الجبلية "الأوراس" وتنظيمه وسيره، وتحديد مهامه في الحفاظ وتثمين التراث الثقافي والطبيعي المتواجد داخل إقليم الحظيرة الثقافية لاسيما ما يتعلق بإعداد المخطط العام لتهيئة الحظيرة.

ويندرج الإجراء في إطار تحضير خارطة الحظائر الوطنية لحماية التراث الثقافي والنباتي إلى جانب التراث التاريخي حيث تسهر تعمل الحكومة على تجهيز ملف إدراج الحظائر في التراث العالمي لليونيسكو.

كما تم خلال هذا الاجتماع دراسة ومناقشة مشاريع مراسيم تنفيذية وعروض تتعلق بقطاعات الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المالية، الطاقة والمناجم، التجارة، السياحة والصناعة التقليدية، البيئة، والصناعة الصيدلانية.

وقدم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مشروع مرسوم تنفيذي يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز قطب سكني مدمج وتجهيزات مرافقة على مستوى بلدية بوزقن بولاية تيزي وزو.

حيث أن الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية الضرورية لإنجاز هذا المشروع متوفرة ومودعة لدى الخزينة العمومية.

وقدم وزير المالية من جهته مشروع مرسوم تنفيذي يحدد شروط اعتماد واستغلال المخازن المؤقتة وكذا شكل وبنود دفتر الشروط والتعهد العام المضمون بكفالة.

ويعتبر المخزن المؤقت مساحة معتمدة من طرف إدارة الجمارك، تكون موجهة لتفريغ البضائع وإيداعها مؤقتا، تحت الرقابة الجمركية، في انتظار اكتتاب التصريح الجمركي الذي يسمح بإعطاء البضائع المخزنة وجهة قانونية مرخصة، حيث تكمن أهمية هذا النظام في عملية الوضع لدى الجمارك وجمركة البضائع عند الاستيراد والتصدير.

ويسمح الإطار التنظيمي المقترح في مشروع هذا النص، تحديد شروط إصدار الاعتماد واستغلال المخازن المؤقتة وذلك من خلال النص على دفتر شروط يخضع له المستغل.

وقدم وزير الطاقة والمناجم، أربعة مشاريع مراسيم تنفيذية، ويتعلق الأول بطريقة حساب حق الإحالة وتصفيته المطبق على نشاطات المنبع. ويتم دفع حق الإحالة لدى إدارة الضرائب من طرف الشريك المتعاقد المعني بالإحالة.

ويخص المرسوم الثاني، قواعد وشروط ممارسة نشاطات تكرير وتحويل المحروقات.

وبما أن الترخيص هو أداة ضبط لا غنى عنها، فإنه من الضروري أن يمر تطوير قطاع التكرير والتحويل عبر تحديد ووضع إجراءات منح التراخيص، مما يسمح بشفافية أفضل مع عملية مراقبة مناسبة.

ونص المرسوم الثالث على إجراءات مراقبة ومتابعة أعمال إنجاز واستغلال نظام النقل بواسطة الأنابيب، حيث تتولى سلطة ضبط المحروقات، السهر على احترام التنظيم التقني المطبق.

أما المرسوم الرابع فيتعلق بالمتطلبات التي ينبغي أن تستوفيها عمليات تصميم تصنيع أشغال إنجاز واستغلال الأنابيب وقدرات تخزين المحروقات والمنتجات النفطية.

وبإصدارها لهذه المراسيم، تكون الحكومة قد استوفت كل الضوابط والآليات القانونية لتفعيل كامل لقانون المحروقات.

وقدم وزير التجارة مشروعي مرسومين تنفيذيين تضمن، الأول إعادة تنظيم الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة بينما خص الثاني إنشاء وتنظيم وسير شبكة مخابر تحليل مطابقة المنتوجات.

ويعتبر المرسوم الأول بمثابة إعادة هيكلة غرف التجارة والصناعة من أجل تنشيطها مع إدماجها بأكثر فعالية في عملية التطوّر الاقتصادي الوطني وجعلها فضاءات حقيقية للتشاور بين السلطات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين وكذا قوة اقتراح لأجل ترقية وتنظيم الأنشطة الاقتصادية على المستويين المحلي والوطني من جهة، ومن جهة أخرى كوسائل فعالة لخدمة المؤسسة الجزائرية والتوسع الاقتصادي على المستويين المحلي والوطني وكذا انفتاحه على المستوى الخارجي.

وتهدف التعديلات الخاصة بتنظيم الغرف التجارية تهدف إلى الحفاظ على مبدأ تمثيل الغرفة لدى السلطات العمومية على المستوى الوطني والمحلي وتوسيع وتعزيز مهام الغرفة التجارية وإعادة النظر في هياكل تسيير الغرفة بإنشاء مجلس إدارة، إلى جانب تكريس استقلالية صلاحيات الأعضاء المنتخبين وإمكانية إنشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو خدماتية لدى الغرفة التجارية بالإضافة إلى استقبال هيئة الوساطة والمصالحة والتحكيم للنزاعات التجارية الوطنية والدولية بطلب من المتعاملين.

أما المرسوم المتضمن إنشاء وتنظيم وسير شبكة مخابر تحليل مطابقة المنتوجات فيهدف إلى إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل مطابقة المنتوجات المستوردة أو المصنعة محليا التي تعتبر فضاء يسعى إلى توحيد المهارات وتشجيع العمل الجماعي للقيام بأعمال ذات منفعة عامة وهي تضم كل المخابر التابعة للقطاعات الوزارية ذات الاهتمام المشترك في مجال حماية المستهلك وقمع الغش وتحسين الإنتاج الوطني، حيث يتم وضع هذه الشبكة تحت إشراف وزارة التجارة.

أما وزير السياحة والصناعة التقليدية، فقدم مشروعي مرسومين تنفيذيين، يهدف الأول إلى تحديد مناطق التوسع والمواقع السياحية والتصريح بها وتصنيفها ويحدد الثاني قائمة قطاعات النشاطات التقليدية والحرف.

ويندرج مشروع النص الأول في إطار تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية لآفاق 2030 الذي يحدد استراتيجية تفعيل السياحة في الجزائر اعتمدت على ستة نظم إيكولوجية مختلفة موزعة على الإقليم الجزائري وهي: الساحل، السهوب، الجبال، المناطق الحموية، الواحات والصحاري.

وهي تشكل بتنوعها وثرواتها، احتياطات مياه وتنوع بيولوجي هام وتحتوي على مناظر خلابة تستدعي حمايتها في إطار التنمية المستدامة.

أما مشروع المرسوم الثاني فتطرق إلى قائمة قطاعات النشاطات التقليدية والحرف في قراءة ثانية.

وقدمت وزيرة البيئة من جهتها مشروع مرسوم تنفيذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة والذي يهدف إلى الوقاية والتقليص وإزالة الأخطار أو الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها هذه الأخيرة حفاظا على راحة الجوار وحماية البيئة وأمنها والصحة العمومية والنظافة والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية كذا المواقع والمعالم.

ويسمح النص الجديد بتقليص مدة منح قرار الترخيص الأولي من فترة ثلاثة أشهر إلى 15 يوما.

أما وزير الصناعة الصيدلانية فقدم مشروع مرسوم تنفيذي يتعلق بقواعد الممارسات الحسنة لصنع المواد الصيدلانية ذات الاستعمال في الطب البشري تم من خلاله الأخذ بعين الاعتبار متطلبات قرار التسجيل المتعلقة بسلامة وجودة وفعالية المنتوجات الطبية بشكل منهجي في جميع الترتيبات المتخذة من حيث الإنتاج والتحكم والتحرير للتسويق، من أجل ضمان نظام تسجيل فعّال وصحيح وفقا للمعايير الدولية الحالية".

مقترحا ثلاثة مبادرات هامة.. بوقدوم:

يجب إشراك المهاجرين الأفارقة في تنمية قارتنا

أكد وزير الشؤون الخارجية، صبري بوقدوم على ضرورة تحديد إجراءات مبتكرة لحث المهاجرين الأفارقة على المشاركة أكثر في التمكين السياسي والاقتصادي لإفريقيا.

وصرح وزير الشؤون الخارجية في الخطاب الذي ألقاه خلال الاجتماع الأول للجنة العليا للاتحاد الإفريقي المعنية بالعقد الإفريقي للمهاجرين الأفارقة والسكان المنحدرين من أصل إفريقي الذي يهدف إلى مد جسور بين الأفارقة المتواجدين بالخارج وبلدانهم الأصلية أنه "إذا كانت الروابط الثقافية والخاصة بالذاكرة بين مهاجرينا والوطن غير قابلة للتصرف، يجب تحديد إجراءات مبتكرة لحث إخواننا وأخواتنا، حيثما كانوا، على المشاركة أكثر في التمكين السياسي والاقتصادي لإفريقيا". واقترح السيد بوقدوم ثلاثة أعمال يجب القيام بها لبلوغ الهدف الذي حدده الاتحاد الإفريقي بخصوص هذه المسألة بالتحديد.

ويتعلق الأمر، بالدرجة الأولى، بإنشاء المنطقة القارية الإفريقية للتبادل الحر التي "تسمح لمهاجرينا بتطوير التجارة والاستثمارات على مستوى القارة، من خلال مد جسور نحو مناطق أخرى من العالم".

وقال الوزير إنه "يمكن إفريقيا الاستفادة من المهارات المكتسبة والشبكات التي تنشئها جالياتنا عبر العالم، من خلال ترقية وتسهيل الإجراءات الهادفة إلى استقطاب مهاجرينا".

«وفي هذا السياق، فإن لجنة الاتحاد الإفريقي، بالتعاون مع وكالة تنمية الاتحاد الإفريقي مدعوة إلى إعداد مخططات في هذا الصدد"، يضيف السيد بوقدوم. ويتعلق الاقتراح الثاني لصبري بوقدوم بتطبيق الترتيبات الأساسية لأجندة 2063 التي يحق فيها للمنطقة السادسة لإفريقيا (تسمية المهاجرين) تقديم قيمة مضافة، من خلال المشاركة في تنفيذ مختلف الأهداف والطموحات من الصحة إلى المنشأة القاعدية مرورا بالتكنولوجيا.

وقال الوزير "أود اقتراح إدراج تمثيل للمنطقة السادسة في تشكيلة اللجنة العليا. ذلك سيبعث رسالة إيجابية لإخواننا وأخواتنا في الخارج وسيعكس التزامنا الحقيقي باستعادة فكرة النهضة الافريقية ضمن الأفارقة والشعوب المنحدرة عن الأفارقة عبر العالم".

وفي الأخير، اقترح رئيس الدبلوماسية الجزائرية أن "تكون أي شراكة تقام مع مهاجرينا راسخة في مبدأ الديمومة وأن تمتد على المدى الطويل"، معتبرا أن البلدان الإفريقية مطالبة "بتشجيع وضع تحفيزات اقتصادية وجبائية لجاليتنا المقيمة في الخارج".

ر.ر

استقبل المبعوث الخاص للاتحاد الافريقي.. الرئيس تبون:

الجزائر مستعدّة لدعم الوكالة الإفريقية للأدوية واحتضانها

■ سيديبي: إطلالات وتحديات هامة للجزائر في مجال الصحة

استقبل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أول أمس الخميس، السيد ميشال سيديبي، المبعوث الخاص للاتحاد الإفريقي للوكالة الإفريقية للأدوية، الذي يؤدي زيارة للجزائر.

وحسب ما أفاد به بيان لرئاسة الجمهورية: "استقبل رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، السيد ميشال سيديبي، المبعوث الخاص للاتحاد الإفريقي للوكالة الإفريقية للأدوية، الذي يؤدي زيارة للجزائر".

وأضاف المصدر أنه "بعد استعراض المبعوث الخاص التقدم المحرز في مسار تفعيل هذا الجهاز الإفريقي الهام، الذي يعتبر أحد أهم وسائل تطوير السياسات الصحية وتنسيقها على المستوى القاري، أكد السيد الرئيس استعداد الجزائر لتقديم الدعم لهذه الوكالة وتوفير الإمكانيات لها واحتضانها، بالنظر إلى تجربة الجزائر الثرية في مجال الصحة والصناعة الصيدلانية".

من جهة أخرى، وعقب استقباله من طرف، وزير الصناعة الصيدلانية، الدكتور عبد الرحمان جمال لطفي بن باحمد، أكد المبعوث الخاص للاتحاد الإفريقي لوكالة الأدوية الإفريقية السيد ميشال سيديبي، في مستهل برنامج اللقاءات الذي يقوم به على مستوى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي عن "اعتزازه لوجوده بالجزائر" مشيدا بـ"الإطلالات والتحديات الهامة التي قطعتها الجزائر في مجال الصحة العمومية والصناعة الصيدلانية".

كما أكد من جانبه، السيد بن باحمد، على "حرص الجزائر على دعم التآزر بين مؤسسات الاتحاد الإفريقي وبحث سبل التعاون بين مختلف البلدان الأعضاء"، مؤكدا قناعة الجزائر بهذا المسعى لا سيما من خلال تصديق الجزائر على المعاهدة المؤسسة لوكالة الأدوية الأفريقية، المعتمدة بأديس أبابا في 11 فيفري 2019.

وأضاف المتحدث بأن الجزائر تسعى، من خلال هذه المصادقة، إلى "توحيد الأطر التنظيمية داخل القارة والنهوض بمجال الصناعة الصيدلانية بصفة عامة من خلال توفير الأدوية الناجعة والفعالة للدول الأفريقية مع استيفاء المعايير المتفق عليها دوليا".

وتقدم الوزير للمبعوث الإفريقي بطلب الجزائر لاحتضان مقر الوكالة واستعدادها لتقديم كل الدعم اللازم لتوفير أسباب النجاح لها، وجدّد عزم الجزائر واستعدادها لتبادل الخبرات في المجالات التنموية الأخرى مع الدول الإفريقية الصديقة. وتطرق الوزير إلى الفرص المتاحة التي تملكها الجزائر لإيواء المقر الرئيسي للوكالة وهو ما تم تأكيده للسيد سيديبي، لا سيما من خلال الأهمية والفائدة التي توليها الدولة الجزائرية لهذا القطاع الذي يعتبر استراتيجيا للغاية، حيث يشهد على ذلك إنشاء وزارة مخصصة له منذ جوان 2020، إضافة لوجود وكالة وطنية للمواد الصيدلانية تتكفل بتسجيل الأدوية والمصادقة على المستلزمات الطبية.

ب.ب

استقبل وفدا برلمانيا صحراويا

قوجيل يدعو المجتمع الدولي للتكفل بملف الصحراء الغربية

استقبل رئيس مجلس الأمة، صالح قوجيل، أول أمس الخميس، وفدا برلمانيا صحراويا برئاسة، جمال البندير، نائب رئيس المجموعة الإقليمية لشمال إفريقيا بالبرلمان الإفريقي.

وأعرب رئيس مجلس الأمة للوفد الصحراوي عن ارتياحه لتحسن الحالة الصحية للرئيس الصحراوي إبراهيم غالي الذي يتماثل للشفاء بعد إصابته بفيروس كورونا المستجد.

وجاء في بيان لمجلس الأمة أن السيد قوجيل جدد بالمناسبة "التأكيد على الموقف الثابت والمبدئي للجزائر من القضية الصحراوية والذي عبر عنه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون في عديد المناسبات والمرتكز على مبدأ حق الشعب الصحراوي الشقيق في تقرير مصيره غير قابل للتصرف وفق مقتضيات تماشى مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة".

ودعا في هذا السياق "المجتمع الدولي وخاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي لمواجهة محاولات تجاوز الشرعية الدولية من خلال الاضطلاع بمسؤولياتها التاريخية والقانونية تجاه هذا الملف عبر تبني مقاربة حقيقية على الأرض تتوخى التعامل الجاد مع تركة قائمة لقرارات تناست أو انتهكت بطريقة أو بأخرى حقوق الإنسان في الصحراء الغربية لمدة قاربت نصف قرن كان ضحيتها الإنسان الصحراوي".

الرئيس الصحراوي يثمّن المواقف "الواضحة والصريحة" للرئيس تبون

ثمّن الرئيس الصحراوي ابراهيم غالي" المواقف الواضحة والصريحة" للدولة الجزائرية ورئيسها السيد عبد المجيد تبون من القضية الصحراوية والذي ما فتئ يعبر عنها في كل المناسبات.

جاء ذلك خلال استقبال الرئيس غالي بالمستشفى المركزي للجيش "محمد الصغير نقاش" بعين النعجة بالجزائر العاصمة للوزير الأول الصحراوي، بشرايا حمودي بيون، الذي اطمأن على صحة الامين العام لجبهة البوليزاريو الذي يتماثل للشفاء وفي تطور كبير.

ودعا الرئيس الصحراوي أبناء شعبه إلى "التجند الشامل لمختلف المؤسسات والهيئات والمناضلين لإفشال رهانات الاحتلال والاستمرار في فرض الخيارات الوطنية في الحرية والاستقلال"، مثمنا في نفس الوقت "روح الهبة المتصاعدة والمتناغم مع الفعل الوطني".

من جانبه قدم الوزير الاول الصحراوي للرئيس غالي عرضا شاملا ومفصلا "حول سير البرامج التي تميزت بالنتائج الايجابية المحققة والتحصيل الجيد في مختلف الأوجه من خلال حشد كل عناصر ومتطلبات الإنجاز".

ق.د

المساء El Massa
يومية وطنية إخبارية
السبت 01 ذو القعدة 1442 هـ
الموافق 12 جوان 2021 م
العدد 7435
www.el-massa.com – info@el-massa.com

صدر في الجريدة الرسمية:

قانون المالية التكميلي 2021 ..بالتفاصيل والأرقام

■ إنشاء صندوق خاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة

تضمن قانون المالية التكميلي لـ2021، الذي نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية (رقم44)، إنشاء صندوق خاص بالأموال والأملاك المنهوبة المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد.

وجاء في الأمر 21-7 المؤرخ في 8 جوان الجاري والمتضمن قانون المالية التكميلي لـ2021 (المادة 43) "أنه يفتح في كتابات الخزينة العمومية حساب تخصيص خاص رقمه 152-302 تحت عنوان صندوق خاص بالأموال والأملاك المصادرة أو المسترجعة في إطار قضايا مكافحة الفساد".

وتتكون إيرادات هذا الصندوق من الأموال المصادرة بناء على أحكام قضائية نهائية والأموال المسترجعة من الخارج وناتج بيع الأملاك المصادرة أو المسترجعة.

ويغطي الصندوق نفقات دفع المصاريف المتعلقة بتنفيذ إجراءات المصادرة أو الاسترجاع أو البيع وتصفية الديون المثقلة على الأملاك المصادرة أو المسترجعة.

وجاء قرار إنشاء هذا الصندوق بناء على توجيهات رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون خلال ترؤسه للاجتماع الدوري لمجلس الوزراء الذي انعقد خلال مايو الماضي والذي أمر خلاله باستحداث صندوق خاص بالأموال والأملاك المنهوبة المصادرة في إطار قضايا محاربة الفساد وإدراجه في قانون المالية التكميلي.

رفع قيمة رخص البرامج إلى 2794 مليار دج

تم رفع مبلغ رخص البرامج لسنة 2021 إلى 2.794 مليار دج في إطار قانون المالية التكميلي، الذي نشر الأربعاء في الجريدة الرسمية، مقابل 1.882 مليار دج في قانون المالية الأولي للسنة الجارية.

ووفقا للأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لـ2021، الذي نشر في العدد 44 من الجريدة الرسمية، فإن قيمة رخصة البرامج المقررة لهذه السنة انتقلت من 18ر1882 مليار دج (كما كان محددا في قانون المالية الأولي) إلى 97ر2793 مليار دج، اي بزيادة قدرها 8ر911 مليار دج (+48 بالمئة).

ويتشكل هذا المبلغ الاجمالي من مجموع الاستثمارات والمقدرة بـ26ر1829 مليار دج (مقابل 44ر1710 مليار دج في قانون المالية الأولي) ومن قيمة عمليات برأس المال والمقدرة بـ7ر964 مليار دج (مقابل 74ر171 مليار دج في قانون المالية الأولي).

أما اعتمادات الدفع الموجهة لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، فارتفعت هي الأخرى من 52ر2798 مليار دج (كما كان محددا في قانون المالية الأولي) إلى 17ر2978 مليار دج.

ويتكون هذا المبلغ من مجموع الاستثمارات والمقدرة بـ96ر2318 مليار دج)، مقابل 28ر2236 مليار دج في قانون المالية الأولي) ومن قيمة عمليات برأس المال والمقدرة بـ2ر659 مليار دج (مقابل 24ر562 مليار دج في قانون المالية الأولي).

وبخصوص ميزانية التسيير، فقد شهدت ارتفاعا من 5ر5314 مليار دج في قانون المالية الأولي إلى 5ر5664 مليار دج في القانون التكميلي.

مقابل ذلك، يتضمن قانون المالية التكميلي لـ2021 ارتفاعا طفيفا في القيمة الاجمالية للايرادات من 18ر5.328 مليار دج (في قانون المالية الأولي) إلى 83ر5.331 مليار دج.

ويسجل هذا الارتفاع الطفيف بفضل ايرادات الجباية البترولية التي يتوقع أن تصل إلى 05ر1.927 مليار دج (مقابل 23ر1.919 مليار دج في قانون المالية الأولي)، مقابل انخفاض طفيف متوقع في ايرادات الجباية العادية والتي تقدر بـ 78ر3.404 مليار دج (مقابل 95ر3.408 مليار دج في قانون المالية الأولي

ضريبة جديدة على أرباح شركات صناعة التبغ

وتم استحداث ضريبة جديدة، أطلق عليها الرسم التكميلي، على شركات التبغ بالإضافة إلى رفع الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية، إذ جاء في المادة 150 مكرر من النص "تؤسس ضريبة إضافية على أرباح شركات صناعة التبغ، حيث الوعاء الضريبي لهذه الضريبة هو ذلك الخاضع للضريبة على أرباح الشركات وتعادل نسبتها 10٪".

كما تم رفع الرسم الإضافي على المنتجات التبغية إلى 32 دينارا عن كل علبة بدلا عن 22 دينارا لكل علبة أي زيادة بـ10 دينارا، علما أنه تم تأسيس الرسم الإضافي على المنتجات التبغية سنة 2002، وكان حينها في حدود 2,50 دينار عن كل علبة، وشهد الرسم زيادات تدريجية ليبلغ 22 دينارا سنة 2020 قبل أن يتقرر رفعه بـ10 دينار عبر قانون المالية التكميلي لسنة 2021.

امتيازات جبائية للصيرفة الإسلامية.. واستثمارات في الهضاب العليا والجنوب

وتضمن قانون المالية التكميلي 2021 عدة امتيازات جبائية تهدف في مجملها لترقية الصيرفة الاسلامية تثمل على وجه الخصوص في الإعفاء من عدة ضرائب ورسوم تعلقت بالعقود المتضمنة لمنتجات الصيرفة الاسلامية في عدة مجالات خاصة بالنسبة لعمليات العقارات وتمليك السكنات وكذا الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب.

وينص الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 يونيو 2021 والمتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 2021، المتعلق بالأحكام الجبائية على أن تحتسب الضرائب المباشرة والرسوم في غرامات التأخير والمنتجات التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية المحصلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار العقود المتضمنة منتجات الصيرفة الاسلامية، وذلك عندما توجه هذه المبالغ لإنفاقها على الاعمال الخيرية، حيث تتم هذه العملية تحت رقابة الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية".

ويوضح نص القانون بشأن الضرائب والرسوم بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي أنه لا تدخل ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة، فوائض القيمة المحققة من طرف البنوك والمؤسسات المالية عند التنازل عنصر من الأصول في إطار عقود التمويل في صيغتي "المرابحة" و«الاجارة المنتهية بالتمليك". وبالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الاسلامية في صيغة المرابحة، يتشكل الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد، حسب ما يوضحه نص القانون.

جديد "بيع" السكنات والعقارات

وبالنسبة لعمليات بيع العقارات المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة زبائنها في إطار عقود تمويل "المرابحة"، يتم حسم هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد، ويعفى ممتلكو السكنات التي تم انجازها في إطار بناء سكنات تستفيد من الدعم المالي للدولة وتعفى أيضا البنوك والمؤسسات المالية من الدفع تكاليف الموثق المكلف بتحرير العقد المتضمن نقل الملكية إلى زبائنها الذي تم إعداده في اطار عقد تمويل بصيغة "المرابحة".

وتعفى من رسم نقل الملكية البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص كل العمليات المتعلقة بنقل ملكية العقارات ذات الاستعمال السكني (السكنات لفائدة الخواص) المقتناة في إطار عمليات التمويل بصيغتي "المرابحة" و«إجارة منتهية بالتمليك". وتعفى أيضا من حقوق التسجيل، عمليات نقل ملكية التجهيزات أو العقارات المهنية المقتناة عنها من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المقترض المستأجر في إطار عقود "المرابحة" و«إجارة منتهية بالتمليك".

وينص قانون المالية التكميلي بشأن رسم الاشهار العقاري، على إعفاء عملية تنقل ملكية العقارات لصالح الخواص المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، من أجل الاستعمال السكني المقتناة في إطار عمليات التمويل بصيغة "المرابحة".

وبشأن الرسوم على رقم الأعمال، تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية كما تطبق أحكام هذا البند على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغ "المرابحة" و«الاستصناع" و«الإجارة المنتهية بالتمليك".

وتعفى أيضا عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الايجاري وصيغة "الاجارة المنتهية بالتمليك" وتطبق هذه الأحكام كذلك على العمليات البنكية للصيرفة الإسلامية بصيغتي "المرابحة" و«الاجارة المنتهية بالتمليك". وتستثنى من الحق في الخصم والرسم على القيمة المضافة، وفق نص القانون، الاقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الموجهة للبيع في إطار عقد "المرابحة".

كما نص قانون المالية التكميلي على تحديد تخفيضات الخزينة لمعدلات الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذا النسب من هامش الربح بالنسبة للعمليات البنكية المطبقة في إطار منتجات الصيرفة الإسلامية المرخص بها من قبل بنك الجزائر والموجهة لتمويل مشاريع استثمارية في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب.

وبهذا الشأن حدد القانون معدلات التخفيضات على القروض الممنوحة والموجهة لتمويل مشاريع الاستثمار بـ3 من المائة بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا ومناطق الجنوب و2 من المائة بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الولايات الاخرى، كما تحدد مدة الاستفادة من هذا الامتياز بخمس (5) سنوات على الأكثر.

توزيع ميزانية التسيير حسب كل دائرة وزارية

وجاء توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2021 حسب كل دائرة وزارية والموزعة بحكم قانون المالية التكميلي الصادر بالجريدة الرسمية الأخيرة على النحو الآتي:

- رئاسة الجمهورية 9.624.594.000
- مصالح الوزير الأول 4.498.985.000
- الدفاع الوطني 1.230.000.000.000
- الشؤون الخارجية 40.765.200.000
- الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية 581.130.379.000
- العدل 82.575.764.000
- المالية 88.308.915.000
- الطاقة والمناجم 64.310.372.000
- الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة 268.450.000
- المجاهدون وذوو الحقوق 235.317.071.000
- الشؤون الدينية والأوقاف 27.453.234.000
- التربية الوطنية 824.649.354.000
- التعليم العالي والبحث العلمي 373.838.556.000
- التكوين والتعليم المهنيين 51.568.735.000
- الثقافة والفنون 15.261.761.000
- الشباب والرياضة 38.060.439.000
- الرقمنة والإحصائيات 770.000.000
- البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية 2.288.950.000
- التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة 132.651.092.000
- الصناعة 4.536.161.000
- الفلاحة والتنمية الريفية 224.454.908.000
- السكن والعمران والمدينة 17.484.735.000
- التجارة 16.224.651.000
- الاتصال 18.964.761.000
- الأشغال العمومية والنقل 24.315.051.000
- الموارد المائية 13.929.430.000
- السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي 3.244.688.000
- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات 473.765.455.000
- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 163.123.879.000
- العلاقات مع البرلمان 232.953.000
- البيئة 2.426.351.000
- الصيد البحري والمنتجات الصيدية 2.331.055.000
- الصناعة الصيدلانية 527.000.000

المجموع الفرعي 4.768.902.929.000

- التكاليف المشتركة 895.603.600.000

المجموع العام 5.664.506.529.000

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة

كما شملت الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2021 المتوقعة في قانون المالية التكميلي الصادر، وفق البيانات التالية:

أولا- الموارد العادية:

1 الإيرادات الجبائية:

- حواصل الضرائب المباشرة 1.205.294.797
- حواصل التسجيل والطابع 62.408.364
- حواصل الضرائب المختلفة على الأعمال 1.050.467.826

منها الرسم على القيمة المضافة المطبق على المنتوجات المستوردة 404.137.982

- حواصل الضرائب غير المباشرة 5.259.550
- حواصل الجمارك 312.183.218

المجموع الفرعي: 2.635.613.755

2 الإيرادات العادية:

- حواصل ومداخيل أملاك الدولة 47.321.530
- الحواصل المختلفة للميزانية 156.800.000

المجموع الفرعي: 204.171.530

××الإيرادات الأخرى:

إيرادات أخرى 565.000.000

المجموع الفرعي 565.000.000

مجموع الموارد العادية 3.404.785.285

الجباية البترولية:

- الجباية البترولية 1.927.050.692

- المجموع العام للإيرادات 5.331.835.977

توزيع نفقات التجهيز حسب القطاعات

وتم توزيع نفقات التجهيز حسب التالي:

- الصناعة 3.692.317
- المناجم والطاقة 1.820.000
- الفلاحة والري 229.372.239-82.136.940
- دعم الخدمات المنتجة 56.054.196 - 53.771.900
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية 601.801.307 - 429.309.954
- التربية والتكوين 137.154.192-109.349.228
- المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية 117.268.336- 41.536.844
- دعم الحصول على سكن 453.244.266 - 212.755.820
- مواضيع مختلفة 600.000.000 -800.000.000
- المخططات البلدية للتنمية 120.000.000 -100.000.000

المجموع الفرعي للاستثمار 2.320.406.853-1.830.707.686

- دعم النشاط الاقتصادي 395.583.535
- احتياطي لنفقات غير متوقعة 262.185.535 - 963.264.990

المجموع الفرعي لعمليات برأس مال 657.769.070 - 963.264.990

مجموع ميزانية التجهيز 2.978.175.923-2.793.972.676.

في حصيلة لحكومة عبد العزيز جراد

إحصاء 459 نص قانوني خلال السداسي الأول من 2021

أسفرت الحصيلة القانونية للحكومة التي يقودها الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد، خلال السداسي الأول من السنة الجارية، عن 459 نص شمل كافة القطاعات، حسب ما علم، الخميس، لدى مصالح الوزير الأول.

وأفاد المصدر ذاته بأن تعداد النصوص التشريعية والتنظيمية للحكومة في الفترة ما بين أول يناير و23 مايو 2021، قد بلغ 459 نص، نشر 412 منها بالجريدة الرسمية، فيما يوجد 47 نصا منها قيد التوقيع أو النشر.

ولفت المصدر ذاته إلى أنه وإن تنوعت هذه النصوص، إلا أنها تمحورت حول مواصلة تطبيق الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أقرها برنامج رئيس الجمهورية ومخطط عمل الحكومة، على غرار إدارة الأزمة الصحية الناجمة عن انتشار وباء كوفيد-19 وآثاره، علما أنه تم نشر ما لا يقل عن 13 نصّا يتصل بهذا الجانب.

وفي إطار الإصلاحات السياسية والمؤسساتية، أشارت الوزارة الأولى إلى أنه تم إدراج النظام الانتخابي الجديد والنصوص المتعلقة به، والذي يشكل "ركيزة" الإصلاحات المتخذة.

أما فيما يتعلق بالشقين الاقتصادي والاجتماعي، فقد ارتكزت الترسانة القانونية، على "وضع وتكييف الأنظمة المتعلقة بتعزيز نمو المؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة وتأطير أفضل للنشاط الاقتصادي والاجتماعي وكذا الرقمنة ومحاربة البيروقراطية".

ن.ن

الترخيص باستيراد الخواص للسيارات الأقل من 3 سنوات

رخص قانون المالية التكميلي لـ2021، الذي نشر الأربعاء في العدد الأخير من الجريدة الرسمية، باستيراد السيارات السياحية المستوردة التي يقل عمرها عن 3 سنوات من طرف الخواص على حسابهم الخاص بالعملة الصعبة.

وجاء في الأمر 21-7 المؤرخ في 8 جوان الجاري والمتضمن قانون المالية التكميلي لـ2021 "يرخص بجمركة السيارات السياحية التي تقل عن ثلاث (3) سنوات، المستوردة من طرف الخواص المقيمين، مرة كل ثلاث (3) سنوات على حساب عملتهم الخاصة المتواجدة برصيدهم بالعملة الأجنبية الذي تم فتحه بالجزائر، وذلك من أجل طرحها للاستهلاك، مع دفع جمركي للحقوق والرسوم المنصوص عليها بموجب نظام القانون العام".

وتحدد كيفيات تطبيق هذا الإجراء وكذا مراقبة مطابقة السيارات السياحية المستعملة "عن طريق التنظيم"، حسب قانون المالية التكميلي.

وكان قانون المالية لـ2020 قد رخص باستيراد السيارات المستعملة التي يقل عمرها عن 3 سنوات من طرف الخواص قبل أن يتم "تجميد" تطبيق هذا الاستيراد.

م.م

المساء El Massa
يومية وطنية إخبارية
السبت 01 ذو القعدة 1442 هـ
الموافق 12 جوان 2021 م
العدد 7435
www.el-massa.com – info@el-massa.com

دخوله حيز التطبيق مع التشريعيات وقريبا مع المحليات

هذا "جديد" قانون الانتخابات

● لجنة لمراقبة تمويل الحملات الانتخابية بإشراك بنك الجزائر ● "القائمة المفتوحة" لمنع أصحاب "الشكارة" من شراء المقاعد ■ ثلث القوائم للشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة ● مساهمة الدولة في تمويل حملات المترشحين الشباب ● النظام النسبي بدل القائمة المغلقة ● تقليص عدد أعضاء سلطة الانتخابات إلى 20 عضوا بدل 50

تضمّن القانون العضوي للانتخابات، تدابير جديدة ترمي إلى تشجيع الشباب على الانخراط في الحياة السياسية، من خلال مساهمة الدولة في تمويل حملات المترشحين الشباب، مع اعتماد القائمة المفتوحة، والنظام النسبي للانتخابات، بدل القائمة المغلقة منعا للفساد الانتخابي وعمليات شراء المراتب الأولى بالقوائم من قبل أصحاب "الشكارة".

س.س

وفي حين تم اشتراط المناصفة بين النساء والرجال في القوائم الانتخابية مع تخصيص ثلث القائمة الانتخابية للشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، تم أيضا تقليص عدد أعضاء السلطة الوطنية للانتخابات إلى 20 عضوا بدلا من 50 عضوا، فضلا عن إشراك المحكمة الدستورية المقرّر استحداثها في عملية التصديق النهائي على نتائج العملية الانتخابية لضمان مبدأي النزاهة والشفافية.

وحدّدت الوثيقة الأهداف العامة للقانون العضوي للانتخابات بما يضمن تجسيد المبادئ الدستورية المتعلقة باستقلالية وحياد السلطة المكلفة بتسيير ومراقبة الانتخابات، مع تجسيد الديمقراطية والتداول على السلطة وأخلقة الحياة السياسية، فضلا عن ضمان مشاركة المواطنين والمجتمع المدني، لاسيما الشباب والمرأة في الحياة السياسية وضمان اختيار حرّ بعيد عن كل تأثير مادي.

تحييد المال الفاسد وتسقيف الهبات الانتخابية

وركزت الوثيقة على نقطة تمويل الحملات الانتخابية، من أجل طي صفحة الفساد التي طبعت الانتخابات خلال الفترات الماضية، والحد من اختلاط المال بالسياسة، قدر الإمكان، حيث حدّدت المادة 86 من النص، مصادر التمويل بـ"مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من مشاركات أعضائها والمداخيل التابعة لنشاط الحزب، المساهمات الشخصية للمترشح، الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية، مساعدات الدولة "المحتملة" للمترشحين الشباب للانتخابات التشريعية والمحلية، وأخيرا "إمكانية" تمويش الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية.

والتزم نصّ المادة 87 بحظر التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية، الوطنية والمحلية، كالهبات النقدية أو العينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. في حين نصّت المادة 88 على أنه يتم تحديد المبلغ الأقصى للهبات، لكل شخص طبيعي، فيما يخص الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، حيث يمكن تحديث هذا الحد كل 3 سنوات بموجب مرسوم تنفيذي.

ويلزم النّص المترشحين متصدري القوائم الانتخابية بالتبليغ عن قائمة الواهبين ومبلغ الهبات للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية. كما استثنت المادة 89 الهبات المالية التي يشارك بها الجزائريون المقيمون بالخارج من تصنيف التمويل الأجنبي.

اعتماد لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تحدّد المادة 91 من نصّ المشروع الأولي لقانون الانتخابات، السقف الخاص بتمويل الحملات الانتخابية الرئاسية بـ120 مليون دينار، للدور الأول و140 مليون دينار للدور الثاني، على أن لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية مليوني وخمسمائة دينار عن كل مترشح.

وتنص المادة 90 على دفع الهبة المالية التي يتجاوز سقفها 1000 دينار عن طريق صكّ أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية.

وتم بموجب النّص الجديد استحداث لجنة لمراقبة تمويل الحملة حسابات الحملة الانتخابية، ولا يتم تعويض المترشحين إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية. وتشترط المادة 95 على المترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية، تعيين أمين مالي للحملة، مع التصريح لدى السلطة المستقلة. كما تلزم المادة 97 بعدم مزاولة الأمين المالي للحملة الانتخابية نشاطه مع عدة مترشحين.

"بنك الجزائر" يراقب فتح الحسابات الانتخابية وغلقها

من بين الإجراءات والتدابير الاحترازية الأخرى التي وردت في القانون العضوي للانتخابات في إطار منع تسرب المال الفاسد للسياسة ومراقبة حركته، الاستعانة بـ"بنك الجزائر" في مراقبة فتح الحسابات البنكية الانتخابية والتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة لا تحوز إلا على حساب واحد، حسبما أوردته المادة 100، في حين تلزم المادة 101 بتبيان حساب الحملة لكل الموارد والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، فضلا عن إلزامية إرسال الأمين المالي للحملة، المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية.

ويعتبر الأمين المالي للحملة الموقع الوحيد للحساب ولا يمكنه أن يمنح تفويضا، لأي شخص آخر، بما فيهم المترشح نفسه. كما يضطلع بمهمة الوسيط الوحيد بين المترشح والمساهمين في تمويل الحملة الانتخابية، ويقوم بتحصيل الأموال وتنفيذ النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، مع تسليم لكل واهب وصل تحدّد شروطه عن طريق التنظيم.

أما المادة 109، فتلزم محافظ الحسابات بتقديم حساب الحملة للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملات الانتخابية، ويكلّف بوضع هذا الحساب في وضعية قابلة للفحص ويتأكد من توفر الوثائق الثبوتية، مع الإشارة إلى أن تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات غير إجبارية، عندما لا يتجاوز عدد الناخبين المسجلين في الدائرة انتخابية 20 ألف ناخب

اعتماد القائمة المفتوحة ونظام التصويت النسبي

ونصت المادة 167 على نظام الانتخاب النسبي القائم على القائمة المفتوحة وبالتصويت التفضيلي دون المزج، وهو نظام يمكن من الحد من عمليات شراء أصحاب "الشكارة" للمراتب الأولى في القوائم المغلقة ضمانا للوصول للمجالس المنتخبة الوطنية والمحلية.

في هذا الإطار، تشرح المادة 168، طريقة الانتخاب الجديدة، إذ يختار الناخب داخل الممزل (غرفة اختيار) قائمة واحدة، ويصوّت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم، حسب المادة 169، بالتناسب، حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى. واحتفظت اللجنة بنظام العتبة في عملية الفرز، إذ قرّرت عدم الأخذ بالحسبان عند توزيع المقاعد للقوائم التي لم تحصل على نسبة 5٪ على الأقل من الأصوات المعبر عنها. ويفوز بالمقعد الأخير المتحصل عليه من قبل القائمة عند تساوي الأصوات بين مترشحي القائمة المترشح الأصغر سنا.

الإبقاء على شرط 4٪ للترشح للانتخابات

وأبقى القانون بموجب المادة 176، على شرط العتبة المحدد بـ4٪ بالنسبة للأصوات المعبر عنها في الدوائر الانتخابية المترشح فيها، بالنسبة للأحزاب، وإما أن تتوفر على 10 مقاعد بالمجالس الشعبية البلدية بالولاية.

غير أنه تم اعتماد إجراءات جديدة تفتح المجال للذين لا يتوفر فيهم الشرطان سالفا الذكر، حيث نصت في هذا الصدد على أنه "بالنسبة للأحزاب التي لا يتوفر فيها الشرطان السالف ذكرهما وترغب في التقدم للترشيحات. والأحزاب الجديدة التي لم يسبق لها وأن خاضت الانتخابات من قبل. والمترشحين ضمن قوائم حرة يشترط عليهم الحصول على 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله، مع منع ازدواجية التوقيعات التي يقدمها الناخب". على أن يكلف رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات بفحص التوقيعات وتحرير عقوبات ضد المخالفين.

مناصفة القوائم الانتخابية بين الرجال والنساء وثلثها للشباب

وألزمت الوثيقة أصحاب القوائم الانتخابية بمراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، مع تخصيص ثلث القائمة للشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة، وأن يكون ثلث القائمة ذا مستوى تعليمي جامعي.

غير أن شرط المناصفة لا يؤخذ في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن 20 ألف نسمة. وضمانا لمنافسة نوعية، تشترط المادة 174 أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها في حدود 30٪.

تقليص عدد أعضاء سلطة الانتخابات إلى 20 عضوا

وحدّد القانون العضوي للانتخابات، مدة صلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج. كما تم تحديد صلاحيات مجلس السلطة في المادة 25 من النص، إذ "يعنى بإعداد وتحيين قوائم ومكاتب التصويت" مع إضافة مهمة "توزيع الهيئة الناخبة عليها"، واستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية و"انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة دون المساس بأحكام المادة 121 من الدستور، "مع السهر على توزيع الإشهار الانتخابي بين المترشحين بالتساوي".

وقلّص القانون من تركيبة مجلس السلطة المستقلة من 50 عضوا إلى 20 عضوا، حسب التعديل الوارد في نص المادة 20، مع إبقاء صيغة "التعيين" في تشكيل مجلس السلطة المستقلة، من قبل رئيس الجمهورية، حيث يتم اختيارهم من ضمن الشخصيات المستقلة، بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية بالخارج، مع تحديد عهدة الأعضاء بـ6 سنوات غير قابلة للتجديد، فيما تم اقصاء المتورطين في الغش الانتخابي من العضوية بموجب المادة 39، مع إبقائها على الحياد من خلال استبعاد المتحزبين من العضوية في السلطة، من المجلس إلى المندوبيات المحلية والخارجية.

مراجعة سنوية للقوائم الانتخابية لتجنب التضخيم..

كما أدرجت الوثيقة مادة جديدة هي المادة 61، التي تلزم السلطة المستقلة بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية بصفة دائمة خلال كل ثلاثي أخير من السنة. كما يمكن مراجعتها استثنائيا بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.

ووفقا للمادتين 62 و63، تجري المراجعة على مستوى كل بلدية تحت إشراف السلطة المستقلة، ومن قبل رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله تحت إشراف السلطة المستقلة.

تسليم نسخة من القوائم الانتخابية البلدية للمحكمة الدستورية

ويضع القانون بموجب المادة 69، تحت تصرّف الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، القائمة الانتخابية البلدية والتابعة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، مشترطا عليهم عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي.

وتشير نفس المادة إلى أنه "تسلّم السلطة المستقلة أيضا نسخة إلى المحكمة الدستورية التي سيتم إنشاؤها لاحقا بقانون عضوي تجسيدا لفحوى الدستور الجديد".

أو عندما لا يلجأ المترشح أو قائمة المترشحين إلى الهبات.

إنشاء لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية والاستفتائية

وفي إطار تشديد الرقابة تمويل الحملة الانتخابية، استحدث النص "لجنة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية والاستفتائية بموجب المادة 113، حيث تكون هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، وهي تتشكل من قاض من المحكمة العليا، وآخر يعينه مجلس الدولة، وثالث عن مجلس المحاسبة، فضلا عن ممثلين عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ووزارة المالية.

ويودع لديها حساب الحملة في أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

وبانقضاء الآجال لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقاتهم الانتخابية. وتقوم اللجنة بموجب المادة 116 بمراجعة حسابات الحملة الانتخابية للتأكد من صحة العمليات المقيدة في حساب الحملة. كما لا يجوز للجنة حسب المادة 117 منح تسديد نفقات الحملة في حالة رفض الحساب أو تجاوز السقف المرخص به للنفقات الانتخابية. وفي حال نتج عن حساب الحملة فائضا في الموارد مصدره الهبات، يحول للخزينة العمومية ضمن شروط يحددها التنظيم حسب المادة 118.

مساهمة الدولة في تمويل المترشحين الشباب

في إطار تطبيق توصيات القيادة السياسية والتزامها بتشجيع انخراط الشباب في الحياة السياسية بشكل مستقل، جاء النصّ الجديد بتسهيلات، في المادة 120، حيث التزمت الدولة بالمساهمة في تمويل نفقات حملاتهم الانتخابية، وحددتها في مصاريف طبع الوثائق، النشر والإشهار وإيجار القاعات ومصاريف النقل.

السبت 01 ذو القعدة 1442 هـ
الموافق 12 جوان 2021 م
العدد 7435

المساء El Massa
يومية وطنية إخبارية

www.el-massa.com – info@el-massa.com

مشهد آخر من إرادة المشاركة والتغيير

شباب يتطوع لمراقبة الانتخابات بالمكاتب المتنقلة

تطوّع مجموعة من الشباب بولاية الأغواط من أجل مرافقة مراقبة العملية الانتخابية بالمكاتب المتنقلة المتواجدة بإقليم بلدية سيدي مخلوف (ولاية الأغواط)، حسب ما أفاد أمس الجمعة رئيس المكتب المتنقل رقم 03 "القرارة الحمراء"، السيد مخلوف بريشي.

ف.ف

وحسب السيد بريشي، فان مجموعة من الشباب تقدموا بطلب للمندوبية المحلية للسلطة المستقلة للانتخابات ببلدية سيدي مخلوف من أجل تمكينهم من مرافقة العملية الانتخابية بالمكاتب المتنقلة بولاية الأغواط وهو ما لقي ردا إيجابيا من المندوبية المحلية.

وتحدث محمد صادقي احد الشباب المطوع لمراقبة العملية الانتخابية ان تواجده هنا "نابع من وعيه الوطني وواجب المساهمة في سبيل تقديم صورة كاملة عن واقع الانتخابات في ظل القانون الجديد للانتخابات الذي يتيح للمواطن متابعة ومراقبة حيثيات الاقتراع عن قرب والمساهمة في نقل المفهوم الحقيقي للمواطن المتدخل بشكل إيجابي في المسار الديمقراطي لبلاده".

وأضاف ذات المتحدث ان تزامن الانتخابات في المكاتب المتنقلة مع عطلة نهاية الأسبوع ساهم في إمكانية تواجده الميداني دون الغياب عن عمله، مؤكدا أنه التمس من خلال النقاط الأولى للعملية الانتخابية "جدية في العمل" من طرف أعضاء المكتب الذي يرافقه و"وعي" من طرف المواطنين القاطنين بمناطق بعيدة عن المدن، حيث شهدت العملية الانتخابية في الساعات الأولى منها "توافدا عدد لا بأس به" من الناخبين من أجل الإدلاء بأصواتهم فيما يخص الانتخابات التشريعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الناخبة بولاية الأغواط تبلغ 297034 مسجل تتوزع على 156 مركز و 761 مكتب من بينها 1849 ناخب يتوزعون على أربعة مكاتب متنقلة، اثنان ببلدية سيدي مخلوف (مكتب القرارة الحمراء ومكتب الرحال) ومكتبين آخرين ببلدية حاسي الرمل (مكتب بليل ومكتب بوزيبر).

توافد كبير على المكاتب المتنقلة لولايات الجنوب الكبير

شعور بالاعتزاز،، وآمال في تحقيق التنمية المرجوة

واصل الناخبون من البدو الرحل وساكنة المناطق النائية بولايات إيليزي وجانت وأدرار وتيميمون أداء واجبهم الانتخابي عبر المكاتب المتنقلة في إطار الانتخابات التشريعية وسط تفاؤل كبير بتحسين أوضاعهم المعيشية والتكفل بمشاكلهم من طرف نواب العهدة البرلمانية الجديدة.

ق.س

وعرفت المكاتب المتنقلة التي جابت مختلف مناطق الولايات المذكورة توافدا للناخبين وسط إجراءات تنظيمية وصحية وأمنية محكمة إقبالا للناخبين الذين أبوا إلا أن يؤدوا واجبهم الانتخابي ضمن عملية متواصلة منذ الأربعاء الماضي.

وقال الحاج أمحمد وهو في العقد الثامن من عمره بعد أن أدى واجبه الانتخابي بالمكتب المتنقل بمنطقة واديهان على بعد 110 كلم عن مقر ولاية إيليزي أنه شعر بـ«فخر واعتزاز" وهو يشارك في هذا الحدث الانتخابي والذي يأمل في يكون فرصة للفت انتباه المنتخبين الجدد والمسؤولين والسلطات بوضعية ساكنة المناطق النائية في صحرائنا الشاسعة وتمكينها من عوامل التنمية والاستجابة لاحتياجاتها وخاصة فئة الشباب منهم.

وعبرت المواطنة "سامية. س« التي كانت من أوائل السيدات اللائي أدلين بأصواتهن في نفس المكتب أنها تأمل من خلال مشاركتها إلى "ترقية ظروف حياة المرأة الريفية وإيلائها عناية خاصة من خلال الدعم والمرافقة الواسعة".

وكانت نفس الآمال تراود ناخبي المناطق البعيدة بولاية جانت الذين واصلوا عمليتهم الانتخابية على مستوى المكاتب المتنقلة، خاصة بمنطقة تينالكوم التي شهدت توافدا معتبرا للناخبين من كلا الجنسين.

وقال الشاب إبراهيم وهو في عقده الثالث إن الإقبال الواسع للناخبين على صناديق الاقتراع بهذه المنطقة الحدودية يعكس حجم الآمال التي يعقدها السكان من أجل تجسيدها من خلال اختيار ممثلين أكفاء يحملون على عاتقهم انشغالات واحتياجات هذه الجماعة المحلية ويعملون من أجل تجسيدها خاصة ما تعلق بترقية وتحسين ظروف التعليم والرعاية الصحية ومشاريع فك العزلة.وأعربت المندوبية المحلية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن ارتياحها للأجواء التي تسود العملية الانتخابية التي "تجري بشكل عادي ووفق التزام تام من قبل المؤطرين وكذا الهيئة الناخبة لمجمل الإجراءات التنظيمية والقانونية، بما فيها تطبيق البرتوكول الصحي، على مستوى جميع المكاتب المتنقلة التي تتواصل فيها عملية الاقتراع إلى غاية يوم اليوم لتمكين 19.760 ناخب مسجل من أداء واجبهم الانتخابي عبر 18 مكتب متنقل بالمناطق النائية بولايتي إيليزي وجانت.

وفي نفس أجواء التفاؤل انطلقت أمس على مستوى المكاتب المتنقلة بولايتي أدرار وتيميمون عملية الاقتراع شملت 6 مكاتب متنقلة تضم 2.499 ناخب موزعة على خمس بلديات.

وقال عثماني توهامي، المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأدرار أن الهيئة الناخبة بهذه الولاية تضم 164.988 ناخب موزعين على 180 مركز إنتخاب و 520 مكتب اقتراع.

بينما انطلقت العملية بولاية تيميمون عبر 7 مكاتب متنقلة تضم هيئة ناخبة تبلغ2.362 ناخب موزعة على خمس بلديات بإقليم قورارة حسب ما أكده عبد السلام قدوري، المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بهذه الولاية الجنوبية التي تقدر هيئتها الناخبة74.637 ناخب موزعين على 116 مركز إجراء و 280 مكتب اقتراع. .

لقاء تحسيسي حول مشاركة المجتمع المدني

الانتخابات ممرّ آمن نحو التغيير الحقيقي

أكد متدخلون في فعاليات اللقاء التحسيسي حول مشاركة المجتمع المدني في الانتخابات التشريعية، الذي احتضنته الخميس مدينة بسكرة، أن الاقتراع المزمع إجراؤه بعد غد السبت يعتبر "ممرا آمنا نحو التغيير الحقيقي".

وأوضح بالمناسبة المحافظ الولائي للكشافة الإسلامية الجزائرية، مصطفى جابر، أن الانتخابات التشريعية "ستفتح المجال أمام المواطن للمساهمة في التغيير الإيجابي وتعتبر محطة حاسمة لاختيار المرشحين ذوي الكفاءة القادرين على إيصال انشغالاتهم"، مشيرا إلى أن الواعين بالتحديات الجديدة التي تواجه البلاد يعلمون أن هذه التشريعيات "تعد بوابة للانتقال إلى جزائر يستظل تحتها كل أبناؤها وتسد الطريق أمام المتربصين به". في ذات السياق، أبرزت الناشطة الأستاذة بجامعة بسكرة، نعيمة سعدية، أن مشروع الجزائر الجديدة يعني "جعل صندوق الاقتراع الآلية الوحيدة للتغيير وعلى المجتمع المدني أن يدرك أن الإدلاء بالصوت في الانتخاب هو رسالة و أمانة ضمن ممارسة حق المواطنة لمن يريد الأفضل لوطنه عبر تزكية برلمان حقيقي يعبر عن الإرادة الشعبية".

كما اعتبرت أن التراجع عن هذه المسؤولية "سينعكس سلبا على الوطن وأي تقاعس عن أداء المهمة هو تأخر عن انتقاء الأصلح".

من جهته، أوضح الشيخ محمد شمار، إمام بأحد مساجد مدينة بسكرة أن مشاركة المواطن في الانتخابات والإدلاء بصوته هو "تعبير عن الانتماء لمجتمع مترابط موحد"، مردفا أن خروج المواطن والمواطنة يوم السبت هو مساهمة في اختيار قوائم وأشخاص بكل حرية لتمثيله في المجلس الشعبي الوطني.

أما رئيس جمعية "الوميض الثقافية"، محمد لنصب، فاعتبر أن الانتخابات المقبلة "ستؤسس لعهد جديد ومرحلة هامة في تاريخ الجزائر التي رغم أنها تمر من حين لآخر بمراحل هامة تجد أبناءها واعين بالتحديات وواثقين من أنفسهم في الوصول إلى بر الأمان"، معتبرا أن الجزائريين "يربطهم عقد اجتماعي مضمونه أن الجزائر تبنى بوحدة أبنائها".

هذا اليوم التحسيسي بادرت إلى تنظيمه المحافظة الولائية للكشافة الإسلامية الجزائرية بالتنسيق مع فعاليات المجتمع المدني والجمعيات المحلية على غرار جمعية "اليد في اليد" والهلال الأحمر الجزائري والمكتب الولائي للاتحاد العام للعمال الجزائريين وعدد من الوجوه الثقافية المحلية.

ر.ر

الأستاذ لوراري يتوقع:

نسبة المشاركة ستتجاوز 50 بالمئة

أكد أستاذ القانون الدستوري، رشيد لوراري، في تصريحات للإذاعة الوطنية، أن الناخب الجزائري وقف خلال أيام الحملة الانتخابية على تشكيلة متنوعة من أصحاب الكفاءات العلمية توافرت على الشروط القانونية، لكنه يجد اليوم نفسه- يضيف- أمام موقف صعب عند الاختيار " لأنها مسؤولية كبيرة، فطبيعة التركيبة البشرية للبرلمان التي ستسفر عنها الانتخابات تتوقف على إرادة الناخب الذي عليه أن يتحمل مسؤوليته بالتوجه بكثافة يوم الاقتراع" حسب تعبيره.

وأبدى لوراري تفاؤله بارتفاع حجم المشاركة في الانتخابات التشريعية متوقعا أن تتجاوز النسبة 50 بالمائة بناء - كما أوضح- على أرقام ومعطيات موضوعية كعدد القوائم (2288) وعدد الاستمارات المقبولة (حوالي سبعة ملايين)..

وفي تحليله للخطاب المعتمد خلال الحملة، أكد ضيف القناة الأولى أن الخطاب كان مختلفا من قائمة لأخرى فهناك من وفق لدرجة مقبولة وهناك أغلبية لم ترق خطاباتها للمستوى وبقيت حبيسة "المحلية"، وهي بالتالي تصلح لأن تكون خطابات للانتخابات المحلية والولائية أكثر منها للبرلمان، كما أنها ركزت على المشاكل المحلية وتقديم وعود معسولة للمواطن دون غيرها من المواضيع.

ع.ع

شبكة تستعمل أسماء مستعارة وتروّج للمعلومات الكاذبة

حجز 7 ملايير من الأموال القذرة المستعملة ضد الجزائر

•تقديم 10 أشخاص مشتبه فيهم بالانخراط في جماعة تخريبية
• زيطوط وأمير بوخرص وآخرون ضمن المحرّضين من الخارج

تم الخميس تقديم 10 أشخاص أمام قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد مشتبه فيهم سيما بالانخراط في جماعة تخريبية تستهدف أمن ووحدة وسلامة التراب الوطني، فيما يتواجد 12 اخرين في حالة فرار ستة منهم متواجدين بالخارج.

س.س

وفي ندوة صحفية نشطها وكيل الجمهورية لدى ذات المحكمة، جمال خوجة، أكد هذا أنه "بعد استكمال إجراءات التحقيق الابتدائي من طرف مصالح الضبطية القضائية بالمقاطعة الوسطى لأمن العاصمة، تقديم 10 أشخاص أمام قاضي التحقيق فيما يتواجد 12 آخر في حالة فرار 6 منهم متواجدين خارج التراب الوطني".

ووجهت لهؤلاء تهم "جناية الانخراط في جماعة تخريبية الهدف منها استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، جناية استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح جماعة تخريبية، جناية المؤامرة التي يكون الغرض منها تحريض المواطنين ضد السلطة والبلاد والمساس بوحدة التراب الوطني" .

كما توبع المعنيين أيضا بجنحة "تلقي أموال بأي وسيلة كانت من أشخاص داخل وخارج الوطن قصد القيام بأفعال من شانها المساس بأمن الدولة وباستقرار مؤسساتها وسيرها العادي وبالأمن والنظام العموميين لتنفيذ خطة داخل الوطن وخارجه"، إضافة إلى "جنحة عرض لأنظار الجمهور وحيازة منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية وجنحة التحريض على التجمهر غير المسلح وجنحة مخالفة أحكام تشريع حركة رؤوس الأموال".

وحسب وكيل الجمهورية، فإن توقيف هؤلاء الأشخاص كان تتويجا للتحريات التي قامت بها مصالح الضبطية القضائية لأمن ولاية الجزائر بالتنسيق مع المصالح المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية.

وأفضت هذه التحريات إلى التوصل الى وجود مجموعة من الأشخاص "يستعملون أسماء مستعارة في حسابات الكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي للقيام بأعمال وأنشطة تحرض على التجمهر، الإخلال بالنظام العام ونشر وترويج أخبار كاذبة بالاستعانة بأطراف وأشخاص متواجدين في دول أجنبية". ومن بين هؤلاء الاشخاص المتواجدين بالدول الاجنبية – يضيف ذات المصدر، عبد الله بن محمد، بوخرص أمير، بن حليمة محمد، زيطوط محمد العربي، بن معمر فاروق وبوضياف ثريا المتواجدة بفرنسا يتكفلون "بالدور الدعائي والتمويل المالي عن طريق ضخ أموال مشبوهة المصدر بالعملة الوطنية والصعبة يتم ارسالها الى أشخاص بالجزائر ممن يعتبرون من المحرضين عبر شبكات التواصل الاجتماعي بغرض دفع مواطنين على الخروج في المسيرات غير المرخصة".

وأسفرت التحقيقات الابتدائية عن حجز مبالغ مالية بالعملة الوطنية والصعبة وكذا رصد عمليات مالية ضخمة تعتمد على مسائل دفع وتمويل غير تقليدية حيث قدرت القيمة المالية لهذه العمليات بحوالي 360 ألف اورو أي ما يعادل تقريبا 7 ملايير سنتيم.

وعليه تم التماس من قاضي التحقيق إصدار أوامر بإيداع ضد المتهمين وأوامر بالقبض ضد المتهمين المتواجدين في حالة فرار، حسب وكيل الجمهورية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية غرداية
دائرة بونورة
بلدية بونورة
مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية
مكتب الجمعيات
رقم: 34 / م.ج / 2021

وصل إشهار خاص بتجديد نادي رياضي

المسمى: النادي الرياضي الهاوي النصر بنورة بلدية بونورة

المودع لمله بتاريخ: 17 نوفمبر 2020

رئيس النادي: بن الناصر عبد الرحيم بن صالح الدين

المولود بتاريخ: 27 / 01 / 1990 بـ: بونورة

الكائن مقره: بالمركز الثقافي المرحوم الشيخ دودو محمد بن عيسى حتالة بلدية بونورة ولاية غرداية.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

النص المرفق :

مشروع تعديل الدستور

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 8 و91-6 و208 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 14 و149 و150 و151 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور وذلك يوم الأحد أول نوفمبر سنة 2020.

المادّة 2 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت.

إن السؤال المطروح على الناخبين والناخبات هو :

"**هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم؟**".

– إذا كنتم موافقين أجيبوا بـ "**نعم**" (الورقة البيضاء).

– إذا كنتم غير موافقين أجيبوا بـ "**لا**" (الورقة الزرقاء).

المادّة 3 : يلحق مشروع تعديل الدستور بهذا المرسوم.

المادّة 4 : يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 20 سبتمبر سنة 2020، وتختتم يوم الأحد 27 سبتمبر سنة 2020.

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مشروع تعديل الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم

الديباجـــة

الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرًا.

فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّيّة، وأرض العزّة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميديّ، والفتح الإسلاميّ، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّادا للحرّيّة، والوحدة والرّقيّ، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطتا تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجا عظيما لمقاومة شروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهويّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.

لقد تجند الشّعب الجزائريّ وتوحد في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ التاريخية، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة والهويّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.

وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.

إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية، سمح باسترجاع سيادته وثرواته الوطنية وبناء الدولة لخدمته وحده، وكذا تعزيز شرعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيدا عن كل ضغط خارجي.

لقد عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي هددت وحدة واستقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم. وقرر بفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته وبكل سيادة تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية القائمة على الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

يُعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019.

إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.

إن الدّستور يعكس عبقريّة الشّعب، ومرآته الصّافية الّتي تعبر عن تطلّعاته، وإصراره، ونِتاج التّحوّلات الاجتماعيّة والسياسية العميقة الّتي أحدثها. وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون.

تُعبّر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

يُعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع.

إنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالشكل الذي يجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

فالشّعب المتحصّن بقيمه الرّوحيّة الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد.

إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربيّة وأمازيغية، وبلاد متوسّطيّة وإفريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أوّل نوفمبر، ويشرّفها الاحترام الّذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم.

إن الجزائر المتمسّكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

إن فخر الشّعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّاد الحرّيّة، وبناة المجتمع الحرّ.

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

البـاب الأول

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول

الجزائر

المـــادة الأولى : الجزائـر جمهوريّـة ديمقراطيّـة شعبيّة، وهي وحـدة لا تتجـزّأ.

المـــادة 2 : الإسلام دين الدّولـة.

المـــادة 3 : اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.

تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة.

يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة.

يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية.

المـــادة 4 : تمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة ورسميّة.

تعمل الدّولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللّسانيّة المستعملة عبر التراب الوطني.

يُحدث مَجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية.

يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي.

المـــادة 5 : عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر.

المـــادة 6 : العلَم الوطنـيّ والنّشيـد الوطنيّ من مكاسـب ثـورة أول نـوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات الآتية :

– علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون،

– النشيد الوطني هو "قسمًا" بجميع مقاطعه.

يحدد القانون ختم الدولة.

الفصـل الثانـــي

الشعـب

المـــادة 7 : الشّعب مصدر كلّ سلطة.

السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.

المـــادة 8 : السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب.

يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها.

يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين.

لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.

المـــادة 9 : يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي :

– المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،

– المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،

– حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة،

– ترقية العدالة الاجتماعية،

– ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية،

– القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،

– تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،

– حماية الاقتصاد الوطنيّ من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

المـــادة 10 : تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

المـــادة 11 : تمتنع المؤسّسات عن القيام بما يأتي :

– الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة،

– إقامة علاقات الاستغلال والتّبعيّة،

– السّلوك المخالف للأخلاق الإسلاميّة وقيم ثورة نوفمبر.

المـــادة 12 : الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه.

لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات.

الفصـــل الثالـــث

الدولـــة

المـــادة 13 : تستمدّ الدّولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشّعب.

شعار الدولة "بالشّعب وللشّعب".

الدولة في خدمة الشعب وحده.

المـــادة 14 : تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها.

كما تُمارِس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ التي ترجع إليها.

المـــادة 15 : لا يجوز البتّة التّنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطنيّ.

المـــادة 16 : تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتَخب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني.

المـــادة 17 : الجماعات المحلية للدّولة هي البلديّة والولاية.

البلديّة هي الجماعة القاعديّة.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة.

المـــادة 18 : تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز.

المـــادة 19 : يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.

المـــادة 20 : الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، والغابات.

كما تشمل النّقل بالسّكك الحديديّة، والنّقل البحريّ والجوّيّ، والبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المـــادة 21 : تسهر الدولة على :

– حماية الأراضي الفلاحية،

– ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،

– ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

– الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

– حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

المـــادة 22 : يحدد القانون الأملاك الوطنيّة.

تتكوّن الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلديّة.

تُسيّر الأملاك الوطنيّة طبقا للقانون.

المـــادة 23 : تنظم الدولة التّجارة الخارجيّة.

يحدّد القانون شروط ممارسة التّجارة الخارجيّة ومراقبتها.

المـــادة 24 : يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة.

يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.

يجب على كل شخص يُعيّن في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعيّن في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المـــادة 25 : يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.

المـــادة 26 : الإدارة في خدمة المواطن.

يضمن القانون عدم تحيّز الإدارة.

تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

المـــادة 27 : تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيّف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة.

المـــادة 28 : الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

المـــادة 29 : تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة.

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

الفصـــل الثـــانـــي

الحكومـــة

المـــادة 103 : يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها.

المـــادة 104 : يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـــادة 105 : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

المـــادة 106 : يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليه. ويُجري المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة.

يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدّم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمّة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمّة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.

المـــادة 107 : يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة في حالة عدم موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على مخطط عمل الحكومة.

يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد وزيرا أول حسب الكيفيّات نفسها.

المـــادة 108 : إذا لم تحصُل موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ من جديد، يُحلّ وجوبا.

تستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشّؤون العاديّة إلى غاية انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المـــادة 109 : ينفّذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الّذي صادق عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المـــادة 110 : إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعيّن إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108.

المـــادة 111 : يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة.

تعقُب بيان السّياسة العامّة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تُختتَم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ تصويتا بالثّقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 أدناه.

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم إلى مجلس الأمّة بيانا عن السّياسة العامّة.

المـــادة 112 : يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية :

1) - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2) - يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،

3) - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

4) - يرأس اجتماعات الحكومة،

5) - يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،

6) - يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7) - يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية.

المـــادة 113 : يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة.

الفصـــل الثالـــث

البرلمـــان

المـــادة 114 : يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه.

المـــادة 115 : يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشّروط المحدّدة في الموادّ 106 و111 و158 و160 من الدّستور.

يمارس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ الرّقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من الدّستور.

المـــادة 116 : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تُمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

1) - حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

2) - الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان،

3) - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،

4) - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول،

5) - إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،

6) - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 117 : يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيًا لثقة الشعب وتطلعاته.

المـــادة 118 : يتفرّغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته.

ينص النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللّجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

تصوّت كل غرفة من غرفتي البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائها.

المـــادة 119 : يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 120 : يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغيّر طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية. ويحدد قانون عضوي كيفيات استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أُبعد منه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم.

المـــادة 121 : يُنتخَب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري.

يُنتخَب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

المـــادة 122 : يُنتخَب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدّد عهدة مجلس الأمّة بمدّة ستّ (6) سنوات.

تجدّد تشكيلة مجلس الأمّة بالنّصف كلّ ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدًا لا تسمح بإجراء انتخابات عاديّة.

ويُثبِت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.

المـــادة 123 : تحدّد كيفيّات انتخاب النّوّاب وكيفيّات انتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ.

المـــادة 124 : إثبات عضويّة النّوّاب وأعضاء مجلس الأمّة من اختصاص كلّ غرفة على حدة.

المـــادة 125 : عهدة النّائب وعضو مجلس الأمّة وطنيّة، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى.

المـــادة 126 : كل نائب أو عضو مجلس الأمّة لا يستوفي شروط قابليّة انتخابه أو يفقدها، يتعرّض لسقوط عهدته البرلمانيّة.

يقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة، حسب الحالة، هذا السّقوط بأغلبيّة أعضائه.

المـــادة 127 : النّائب أو عضو مجلس الأمّة مسؤول أمام زملائه الّذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقترف فعلا يُخلّ بشرفها.

يحدّد النّظام الدّاخلي لكلّ واحدة من الغرفتين، الشّروط الّتي يتعرّض فيها أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة للإقصاء، ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بأغلبيّة أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المـــادة 128 : يحدّد قانون عضويّ الشروط الّتي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المـــادة 129 : يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور.

المـــادة 130 : يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

المـــادة 131 : في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا.

يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أو عضو مجلس الأمّة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 130 أعلاه.

المـــادة 132 : يحدّد قانون عضويّ شروط استخلاف النّائب أو عضو مجلس الأمّة في حالة شغور مقعده.

المـادة 133 : تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

يَنتخِب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ مكتبه ويشكّل لجانه.

تطبّق الأحكام السّابقة الذّكر على مجلس الأمّة.

المـادة 134 : يُنتخَب رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للفترة التّشريعيّة.

يُنتخَب رئيس مجلس الأمّة بعد كلّ تجديد جزئيّ لتشكيلة المجلس، ويتعيّن أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور.

المـادة 135 : يحدّد قانون عضويّ تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

يحدّد القانون ميزانيّة الغرفتين.

يعدّ كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المـادة 136 : جلسات البرلمان علانيّة.

تدوّن مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون العضويّ.

يمكن لكل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبيّة أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـادة 137 : يُشكّل كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة لجانه الدّائمة في إطار نظامه الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معيّن.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية.

المـادة 138 : يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عاديّة بمبادرة من رئيس الجمهوريّة.

يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

تختتَم الدّورة غير العاديّة بمجرّد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الّذي استدعي من أجله.

المـادة 139 : يُشرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1) - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحماية الحرّيّات الفرديّة، وواجبات المواطنين،

2) - القواعد العامة المتعلّقة بالأحوال الشّخصيّة والأسرة، لا سيما منها الزّواج والطّلاق والنسب والأهليّة والتّركات،

3) - شروط استقرار الأشخاص،

4) - التّشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسيّة،

5) - القواعد العامّة المتعلّقة بوضعيّة الأجانب،

6) - القواعد المتعلّقة بإنشاء الهيئات القضائيّة،

7) - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،

8) - القواعد العامّة للإجراءات المدنيّة والإدارية وطرق التّنفيذ،

9) - نظام الالتزامات المدنيّة والتّجاريّة ونظام الملكيّة،

10) - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

11) - التّقسيم الإقليميّ للبلاد،

12) - التصويت على قوانين المالية،

13) - إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها،

14) - النّظام الجمركيّ،

15) - نظام إصدار النّقود، ونظام البنوك والقرض والتّأمينات،

16) - القواعد العامّة المتعلّقة بالتّعليم، والبحث العلميّ،

17) - القواعد العامّة المتعلّقة بالصّحّة العموميّة والسكّان،

18) - القواعد العامّة المتعلّقة بقانون العمل والضّمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النّقابيّ،

19) - القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة،

20) - القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة،

21) - حماية التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ والمحافظة عليه،

22) - النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة،

23) - النّظام العامّ للمياه،

24) - النّظام العامّ للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة،

25) - النّظام العقاريّ،

26) - الضّمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة،

27) - القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة،

28) - قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ،

29) - إنشاء فئات المؤسّسات،

30) - إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفيّة.

المـادة 140 : إضافة إلى المجالات المخصّصة للقوانين العضويّة بموجب الدّستور، يشرّع البرلمان بقوانين عضويّة في المجالات الآتية :

- تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،
- القانون المتعلّق بالإعلام،
- القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ،
- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضويّ، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدّستور من طرف المحكمة الدستورية.

المـادة 141 : يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التّنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـادة 142 : لرئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يعرض رئيس الجمهوريّة الأوامر الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 98 من الدّستور.

تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المـادة 143 : لكلّ من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة، حقّ المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.

المـادة 144 : تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

باستثناء الحالات المبيّنة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المـادة 145 : مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 144 أعلاه، يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، على التّوالي، حتّى تتمّ المصادقة عليه.

تنصبّ مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على النّصّ الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى. تناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النّصّ على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أيّ تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوّت عليه.

يُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

المـادة 146 : يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع الحكومة بأمر.

تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضويّ المذكور في المادّة 135 من الدّستور.

المادة 147 : لا يُقبَل أيّ اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العموميّة، أو زيادة النّفقات العموميّة، إلاّ إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزّيادة في إيرادات الدّولة، أو توفير مبالغ ماليّة في فصل آخر من النّفقات العموميّة تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها.

المادة 148 : يُصدر رئيس الجمهوريّة القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلّمه إيّاه.

غير أنّه إذا أخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 194 أدناه.

المادة 149 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يطلب قراءة ثانية في قانون تمّ التّصويت عليه في غضون الثّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلاّ بأغلبيّة ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وأعضاء مجلس الأمة.

المادة 150 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يوجّه خطابا إلى البرلمان.

المادة 151 : يمكن رئيس الجمهوريّة أن يقرّر حلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو إجراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

المادة 152 : يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوّج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهوريّة.

المادة 153 : يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السّلم، والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.

المادة 154 : المعاهدات الّتي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون.

المادة 155 : تقدم الحكومة المعلومات والوثائق الضرورية التي يطلبها البرلمان عند ممارسة مهامه الرقابية.

المادة 156 : تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات الماليّة الّتي أقرّتها لكلّ سنة ماليّة.

تُختَتم السّنة الماليّة فيما يخصّ البرلمان، بالتّصويت على قانون يتضمّن تسوية ميزانيّة السّنة الماليّة المعنيّة من قِبَل كلّ غرفة من البرلمان.

المادة 157 : يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

المادة 158 : يمكن أعضاء البرلمان أن يوجّهوا أيّ سؤال شفويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة.

يكون الجواب عن السّؤال الكتابيّ كتابيًا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألاّ يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أيّ من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشّروط الّتي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المادة 159 : يمكن كلّ غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

المادة 160 : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المادة 161 : يمكن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أو على إثر استجواب، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة.

لا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبُع (7/1) عدد النّوّاب، على الأقلّ.

المادة 162 : تتمّ الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي (3/2) النّوّاب.

لا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة.

الفصل الثالث

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المادة 200 : السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة.

المادة 201 : يعيّن رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها.

المادة 202 : تتولّى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيّز.

المادة 203 : تقدم السلطات العمومية المعنية الدعم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها.

EL MASSA
المساء
يومية إخبارية وطنية

السبت 01 ذو القعدة 1442 هـ
الموافق 12 جوان 2021 م العدد 7435
الثمن :10دج

مواقيت الصلاة

الفجر 3:37 الشروق 5:28 الظهر 12:48 العصر 16:39 المغرب 20:10 العشاء 21:51

تصفحوا المساء عبر موقعها الإلكتروني www.el-massa.com @journalelmassa journalElmassa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ⵜⴰⴳⵟⴰⵏⵉⵜ ⵜⴰⵣⵣⴰⵢⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵖⵔⴼⵓⵏⵉⵜ

تشريعيات
12 جوان 2021
ⵜⴰⵙⵙⵓⵔⵉⵜ I 12 ⵢⵓⵏⵢⵓ 2021

فجر التغيير
ⵜⴰⵣⵣⵓⵔ I ⵜⵉⵎⵓⵔⴰⵏ

ina-elections.dz